



جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL



الكلية المتعددة التخصصات
FACULTÉ POLYDISCIPLINAIRE

بحث لنيل دبلوم الإجازة الأساسية

شعبة القانون

مسلك القانون الخاص

تحقيق معنوان

الخطا القضائي

تحث إشراف:

► الدكتور: عبد الصمد عبو

من إعداد الطالبين:
► علي الحبان
► خالد وسلامان

السنة الدراسية 2018/2017

مقدمة:

عمدت الدولة إلى توفير مرافقتها بكل الأجهزة بما فيها التكوين البشري، وأحاطتهم بضمانات قضائية لتحقيق العدل، وذلك من خلال تبنيها لمشروع إصلاح العدالة، لكي تكون قادرة على التواجد في كل المجالات للارتفاع بالعمل القضائي عندها إلى المستوى الذي تملئه الأوضاع بما يربطها بالواقع، وحتى تكون ذات دراية بالمشاكل المطروحة وكيفية إيجاد الحلول المناسبة لها، وللقضاء مكانة متميزة كأحد المرافق التقليدية للدولة باعتباره رمز سيادتها ورمز سلطتها فهو حامي الحقوق ، كما يضع على عاتقه رسالة سامية في إرساء دعائم العدل والفصل في المنازعات، لذا أحاط المشرع رجال القضاة بسياج من الضمانات لنفاد التسرع والوقوع في الأخطاء ، ورغم ذلك ونظرا لأن رجال القضاة يمارسون عملهم في ظل ظروف صعبة لذا يمكن في بعض الأحيان أن يصدر عنهم أخطاء تتحمله الدولة.

ويعتبر إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي تطورا كبيرا في نظام مسؤولية الدولة عن أعمال الجهاز القضائي، ويمثل اعترافا بحق المواطن في الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقته جراء السير المعيب لمرفق القضاء باعتباره مرفقا عاما من مرفاق الدولة تتحمل هذه الأخيرة مسؤولية الأضرار الناتجة عن نشاطه، ويمكن القول بأن تكريس حق التعويض عن الخطأ القضائي بنص دستوري يؤكد على النهج الحقوقى الذي انخرط فيه المغرب من خلال القطع مع بعض التوجهات السابقة المستمدة من تطبيق حرفي لمبدأ عدم المسئولية عن النشاط القضائي.

وبالرجوع إلى القرن التاسع عشر لم تكن مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها معترف بها، حيث كانت المسئولية تعتبر تدخلا في سيادة الدولة، ومع التطورات الإيديولوجية التي حدثت في بداية القرن العشرين، وتحولات الفكر السياسي الذي نقل فكرة السيادة من شخص الملك إلى الدولة أو الشعب، أصبحت هناك إمكانية لمساءلة الدولة أمام

القضاء عما أحدثه من أضرار للمواطنين، وبالتالي أصبح الوزراء والموظفين والقضاة مسؤولون أمام الدولة، وعلى ذلك يمكن القول أن تطورات المنظومة التشريعية، وتطور الفكر القانوني أدى إلى ظهور اتجاه يسلم بفكرة مسؤولية الدولة، وإن كانت هذه المسئولية في حالات استثنائية بحيث تطورت وأصبحت قاعدة مستقرة تؤكد مسؤولية الدولة عن أعمالها، وبذلك أصبحت المسئولية لا تتعارض مع السيادة.

وبالنظر إلى أهمية الموضوع فيما يطرحه من تجليات نظرية وعلمية تتمثل في خصوصيته والإشكالات التي يطرحها ومدى تدخل القضاء لحلها ، بالإضافة إلى ذلك فهذا الموضوع يشغل الرأي العام باعتباره حديث الساعة في ظل غياب قانون تنظيمي يحدد كيفية ممارسته وحدوده.

وتتمحور الإشكالية الرئيسية للموضوع حول الخطأ القضائي ، وتتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية إشكالات فرعية تمثل المحاور الكبرى للبحث، ويمكن عرضها مجلمة على شكل أسئلة من قبيل :

ما مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ؟ وما هو أساس هذه المسئولية ؟ وما هي الجهة المختصة بالبت ؟

للإحاطة بهذه الإشكالات سنعتمد على التصميم التالي:

المبحث الأول : المبادئ العامة للخطأ القضائي

المبحث الثاني : الإختصاص القضائي وواقع الممارسة

المبحث الاول : المبادئ العامة للخطأ القضائي

يقوم القضاء بأداء رسالة سامية تتمثل في الفصل في المنازعات ، وإرساء دعائم العدل بين الناس ، ومن هذا المنطلق تكرست المكانة المتميزة للقضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات ، وتم الإرتقاء به ليصبح سلطة مستقلة ، كما أحاط المشروع هيئة القضاء بسياج من الضمانات التي تكفل لهم تحقيق أكبر قدر من الاستقلال والإطمئنان بما يكفل نزاهتهم وحيادهم وحسن تكوينهم

ورغم ذلك ، ونظرا لأن القضاة يظل عملهم بشريا معرضا للخطأ والصواب ، فالكمال لله وحده ، علما أنهم يمارسون عملهم في ظل ظروف صعبة ، فقد يمكن في بعض الأحيان أن تصدر عنهم أخطاء قد تنتج عنها أضرار جسيمة تلحق بالأفراد في حياتهم أو حرياتهم أو أموالهم مما يطرح التساؤل عن إمكانية تعويضهم عن تلك الأضرار .

وقد كانت القاعدة التقليدية السائدة قديما هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة⁽¹⁾ ، وقيل تبريرا لذلك بالفكرة السائدة قديما عن سيادة الدولة وحجية الأمر المقصي به والرغبة في حماية حرية القاضي وعدم عرقلة سير العدالة .

وقد سادت تلك القاعدة في كل من فرنسا والمغرب ، وكانت الدولة غير مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال السلطة القضائية إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها المشرع صراحة .

إلا أن هذه القاعدة قد تغيرت تماما في فرنسا بعد أن صدر قانون 5 يوليو 1972 حيث قرر المشرع الفرنسي قاعدة مقتضها مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة دون حاجة إلى التماس إعادة النظر أو إلى دعوى المخاصمة ، واقترب بذلك نظام مسؤولية القضاة من نظام مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارية .

⁽¹⁾ عبد الله دروس: مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إلى أي مدى ، مقال منشور بمجلة رحاب المحاكم ، أكتوبر 2010.

أما في المغرب فقد ظل مرفق القضاء خارج إطار هذه المسؤولية حيث كانت الدولة لا تعتبر مسؤولة عن نشاطه إلا في حالات إستثنائية ، باعتبار القضاء سلطة مستقلة بذاتها .

ويعد اليوم تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية ، بالرغم من نطاقه المحدود إستكمالاً لمبدأ مساءلة الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث بعد أن تقررت المسؤولية عن الأعمال الإدارية والتشريعية ، وأصبحت تلك المبررات التي تقوم عليها قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية غير كافية للابقاء عليها.

فدسّرة مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي يعد مستجداً متطوراً بحيث سينتقل بالوضع الذي كان سائداً في بلادنا شرعاً وقضاءً من عدم تقرير مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء كقاعدة عامة إلا في حالات إستثنائية ضيقة وضمن نطاق معين وفق مساطر خاصة ، عبر دعوى مخاصمة القضاة المنصوص عليها في ق م م ضمن فصولها من 391 إلى 401 ومسطرة المراجعة الواردة أحکامها من الفصول 565 إلى 575 من ق م ج.

وبالتالي سنحاول أن نخصص الحديث في هذا المبحث عن الخطأ القضائي وإشكالياته (المطلب الأول) وكذا الحديث عن أساسه القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الخطأ القضائي والإشكالياته المرتبطة به

إن المشرع المغربي على الرغم مما قرره القانون من ضمانات في إجراءات المحاكمة والتقاضي ، إلا أنه قد تحدث لسبب أو لآخر بعض الأخطاء القضائية ، والتي قد تلحق بالمتقاضين ضرراً جسيماً ، حيث نص في ذلك عن التعويض عن هذه الأخطاء بموجب الفصل 81 من قانون الإلتزامات والعقود الذي نص على أن " القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنياً عن هذا الإخلال تجاه الشخص

المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته " ورغم إقرار المشرع المغربي أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط ، ورغم استقلالية السلطة القضائية ، إلا أنه يمكن أن تأثر بعوامل خارجية تؤدي إلى الخطأ في أعماله ، وقد تكون جسيمة فتؤثر سلبا على أعماله وأحكامه ، فتغير بذلك مجرى المحاكمة ، وتسمى في هذه الحالة خطأ قضائيا ، كما أن واقعة الخطأ القضائي تترتب عنه تعويض من الدولة ، ومنه ستنطرب في هذا المطلب إلى:

الإطار المفاهيمي للخطأ القضائي (الفقرة الأولى) والإشكالات المرتبطة بالمسؤولية عن الخطأ القضائي (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: الإطار المفاهيمي

لتحديد طبيعة الخطأ القضائي يجب تحديد مفهوم الخطأ الذي يعد ركنا من أركان المسؤولية، (أولاً) ومفهوم الخطأ القضائي ك مجال (ثانياً) .

أولاً: مفهوم الخطأ

أ) التعريف اللغوي للخطأ
الخطأ والخطاء : ضد الصواب ، ارتكاب ذنب بغير تعمد ، ويقال : خطأ بمعنى أخطأ، وقيل خطأ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد و يقال : لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ،

ب) التعريف الاصطلاحي للخطأ

بالرجوع إلى التعريف العام للخطأ فهو " فعل ما لا ينبغي القيام به أو الامتناع عن فعل ما كان يجب القيام به، و الخطأ الاجابي هو الإخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية عن طريق الارتكاب أو الإتيان لأفعال يمنعها أو ينهي عنها القانون و ينتج عن إتيانها و ارتكابها المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية ، و كذلك الأفعال الخاطئة و المنافية

لقواعد الأخلاق والأمانة ، كالغش والتسلس والتزوير ، و أما الخطأ السلبي فهو لا يتحقق إلا حيث يدل الامتناع أو الترک على عدم تحرز و احتياط من طرف المكلف ، بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل. ⁽¹⁾ ولا يختلف الوضع فيما يتعلق بتعريف الخطأ في القانون الإداري عنه في القانون المدني ، حيث لم يعن المشرع في أغلبية التشريعات بتعريف الخطأ ⁽²⁾ بنص محدد في كلا القانونين ، و بهذا ترك تعريف الخطأ لجهود الفقه و اجتهادات القضاء فكان من الطبيعي أن تختلف التعريفات الفقهية بصفة عامة ، لأنه ليس من السهل تحديد هذه الفكرة تحديداً دقيقاً ، وبالتالي ليس من اليسير تعريف الخطأ تعريفاً جاماً مانعاً ، وربما هذا ما جعل المشرع يحجم عن وضع تعريف محدد للخطأ ، مما زاد الأمر تعقيداً و أعطى للفكرة مرونة واسعة ، و جعلها فضفاضة تحتمل كثرة و نوعاً كثيرة.

⁽¹⁾ عمار عوادي، "نظرية المسؤولية الإدارية" ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، السنة 1994 ، الصفحة 117.

⁽²⁾ عكس ما فعله المشرعان التونسي والمغربي ، حيث عرفه القانون المدني المغربي في مادته 78 من ق. ل. ع.

ثانياً : مفهوم الخطأ القضائي

أ) **تعريف الخطأ القضائي:** هو عدم مطابقة الحقيقة القضائية التي تلفظها العدالة من خلال الأحكام للحقيقة التي تكشفها الواقع الحاصلة فعلاً على الأرض⁽¹⁾. لأن العمل القضائي هو من طبيعة البشر والإنسان ليس معصوماً عن الخطأ مهما بلغت حصانته النفسية أو العلمية أو القانونية. وهو في القضايا الزجرية حالة البريء الذي حكم زوراً أو المذنب الذي برأ بهتاناً.

وإذا كان الخطأ القضائي وارداً في كافة أنواع القضايا كالمدنية والتجارية وغيرها إلا أن وقوعه يبقى أقسى وأخطر في الأحكام الzجرية، لأنه يطال أهم المصالح المحمية قانوناً لا وهي حياة الإنسان وحرি�ته وسمعته ومستقبله.

فالخطأ القضائي بهذا المعنى يذهب في اتجاه واحد أي الحكم على بريء أو تبرئة مذنب خاصة مع التركيز المستمر اليوم على حماية حقوق الإنسان من جهة، وتعاظم دور الإعلام المعاصر في تسليط الضوء على كل ما من شأنه الإساءة لهذه الحقوق من جهة أخرى وأهمها الظلم تجاه الأبرياء والضعفاء، أو على الأقل المشكوك بمسؤوليتهم وبالأخص عندما يأتي هذا الظلم من السلطة التي يفترض أن تحميهم أي السلطة القضائية.

لذا وضعت معظم التشريعات المعاصرة آلية خاصة لمراجعة أخطاء السلطة القضائية في إصدار الأحكام كأساس لاستقلاليتها ، ووازنـت بين إحقاق الحق ومتطلبات العدالة من ناحية، والمبادئ القانونية التي ترعى مصداقية الأحكام واستقلالية السلطة القضائية من ناحية أخرى.

⁽¹⁾ أوناس يحيى، "الأدلة القانونية لحماية البينة" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد الجزائري، السنة 2017، الصفحة 339.

ففتح الباب على مصراعيه والإفساح في المجال لكل من يعتبر نفسه مظلوماً من جراء صدور حكم بحقه في مراجعة الجهات المختصة، يفسد عمل السلطة القضائية و يجعلها عرضة للإهتزاز وانعدام الثقة . بالمقابل فإن إقرار المبدأ وتقييده بضوابط وشروط تعجيزية تجعل صاحب الحق المفترض غير قادر على استيفائها لقبول مراجعته ، وحتى لو قبلت في الشكل فإن الحصول على نتيجة في الأساس لن يكون مضموناً بفعل عوامل كثيرة:

أولها النص بحد ذاته الذي يحتمل التأويل، وثانيها مسار الإجراءات وتعقيداتها⁽¹⁾ . كما يعتبر الخطأ القضائي الوجه الآخر لعمل السلطة القضائية وفقاً للمثل المعروف "من يعمل لا بد أن يخطئ" ولو كان الخطأ مجرد فرضية أو احتمال قد لا يحصل أبداً وإن حصل فلا شك أنه يشكل الاستثناء على القاعدة ويكون بنسبة ضئيلة جداً .

ب) أنواع الخطأ المرتكب من طرف الموظف العام

• الخطأ الشخصي

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام ، إخلال بالتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون المدني، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنياً ويرتب مسؤوليته الشخصية وقد يكون إخلال بالالتزامات وواجبات القانونية الوظيفية المقررة و المنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأدبياً.

• الخطأ المرفقى

الخطأ المرفقى هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق ، أي أن يكون سبب الضرر هو المرفق بالذات ، وهو الذي يشكل إخلالاً بالتزامات سابقة وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته.

⁽¹⁾ دورية علمية تعنى بالدراسات القانونية والإدارية تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي لابن بودي بلعباس - الجزائر - .

الفقرة الثانية : الإشكاليات المرتبطة بالمسؤولية عن الخطأ القضائي .

سنعرض في هذه الفقرة مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والاستثناءات التشريعية من قاعدة عدم المسؤولية (أولا) ، وكذلك مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في التشريع المقارن (ثانيا) .

أولا : مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

إن القاعدة التقليدية السائدة قدّيما هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء ، وقيل تبريراً لذلك بالفكرة السائدة عن حجية الأحكام وقوة الشيء المضي به والرغبة في حماية حرية القاضي وعدم عرقلة سير العدالة

وقد سادت تلك القاعدة في كل من فرنسا والمغرب وكانت الدولة غير مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال السلطة القضائية إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص فيها المشرع صراحة على ذلك.

إلا أن هذه القاعدة قد تغيرت تماماً في فرنسا بعد أن صدر قانون 5 يوليو 1972 ، حيث قرر المشرع الفرنسي قاعدة جديدة مقتضاها مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء واقترب بذلك نظام مسؤولية القضاة من نظام مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارية .

أما في المغرب وإلى غاية دستور 2011 فإن القاعدة السائدة هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، وإن كان المشرع قد خرج عليها في بعض الحالات وقرر بنصوص تشريعية صريحة مسؤولية الدولة عن بعض تلك الأعمال⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ إسماعيل المزروعي، "مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي" ، بحث نهاية التعرير ، المعهد العالي للقضاء ، 2012-2013 ، ص

ونعرض فيما يلي لمبررات قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية والإستثناءات التشريعية من تلك القاعدة ، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى مدى تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء في التشريع المقارن (فرنسا والجزائر نموذجا).

١) مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

استند الفقه والقضاء إلى حجج عديدة لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية أهمها ما يلي:

- حجية الأحكام وقوة الشيء المضى به .

تعد حجية الأحكام وقوة الشيء المضى به أهم التبريرات لعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

ومفاد تلك الحجة أن الحكم متى استنفذ طرق الطعن فيه فإنه يحوز قوة الشيء المضى به ويعتبر عنوان الحقيقة فيما قضى به ، وذلك حتى تتوقف الخصومة عند حد معين وتستقر المراكز والحقوق الفانونية ، ويترتب على ذلك عدم جواز الطعن في الحكم.

ولذا فإن السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن الأحكام القضائية النهائية الحائزة على حجية الشيء المضى به أن تلك الأحكام مخطئة ، يتعارض مع فكرة الحجية لأنه يعني إثارة النزاع مرة أخرى أمام المحكمة التي سوف تنظر في طلب التعويض، كما أن ذلك يعد طعنا في الحكم بطريق غير مباشر.

غير أن هذه الحجية لا يمكن التسليم بها ، لأنه من ناحية لا تعتبر كل أعمال القضاء أحكاما قضائية تحوز قوة الشيء المضى به ، فتوجد أعمال أخرى تصدر عن القاضي ولا تتمتع بقوة الشيء المضى به ، من أمثلة ذلك الأحكام التمهيدية ، كما أن القليل من أعمال النيابة العامة هو الذي يتمتع بحجية الشيء المضى به كقرارات الحفظ ، بينما

معظم أعمالها لا يتمتع بذلك الحجية مثل اجراءات التفتيش والقبض والإعتقال الاحتياطي.

بالإضافة إلى أن حجية الأحكام لا تحول دون تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، كما هو الشأن عند المطالبة بالتعويض عن مدة الإعتقال الاحتياطي ، فطلب التعويض في هذه الحالة لا يتعارض مع حجية الحكم الصادر.

وأخيرا فإنه للقول بعدم مسؤولية الدولة عن الأحكام القضائية التي تحوز حجية الأمر المقصي به ، فإن ذلك يتطلب توافر ثلاثة شروط وهي وحدة الموضوع ، ووحدة السبب ، ووحدة الأشخاص، فالمضرور يطالب بالتعويض عن خطأ ارتكبه مرافق القضاء ، ولذا فهو يختصم الدولة ولا يوجه مطالبته إلى الخصم السابق ، كما أنه يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ولا يعيد النزاع إلى المحاكم مرة أخرى.

• عرقلة سير العدالة.

إن القول بكون المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية من شأنها أن تؤدي إلى تردد القضاة في إصدار الأحكام ويقعدهم عن اداء واجبهم على الوجه الأكمل خوفا من المسؤولية، من شأن ذلك بالتبعية أن يعرقل سير العدالة، وهو قول في الواقع محل نظر، فهو يصدق إذا كان المطلوب هو تقرير المسؤولية الشخصية للقضاة، ويقومون بدفع التعويض من مالهم الخاص، أما إذا كانت بصدر مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء فلا تستقيم تلك الحجة.

بل ذهب البعض إلى أن إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء من شأنه أن يؤدي إلى تردد القضاة في إصدار الأحكام والخوف من المسؤولية، وهذا من شأنه علاوة على عرقلة سير العدالة، ارهاق الخزينة العامة للدولة.

إلا أن تلك الحجة لم تسلم من النقد، فالقول بأن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء يخشى أن يؤدي إلى عرقلة سير العدالة، يمكن أن يكون صحيحاً لو كنا بصدده إقرار المسؤولية الشخصية لرجال السلطة القضائية في أثناء تأدية وظائفهم، ولكننا بصدده مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء كسلطة من سلطاتها.

كما أن القول بأن مبالغ التعويض التي ستدفعها الدولة سيؤدي إلى إرهاق الخزينة العامة، غير سليم لأن أعمال القضاء عادة تحاط بضمادات متعددة تحول دون كثرة أخطاء القضاة.

ونخلص مما سبق إلى أن المبررات التي تم الإستناد إليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء لا تقوم على أساس سليم .

• استقلال السلطة القضائية

تحرص الدول الحديثة في دساتيرها على تقرير استقلال القضاء في اداء وظيفته في تدخل أي سلطة من سلطات الدولة، وتسمح لكل محكمة وكل قاض داخل السلطة القضائية بالقدر اللازم من هذا الاستقلال .

ولقد ترتب على هذا الاستقلال أن ذهب البعض إلى أنه لا يجوز أن تترتب مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، لأن الدولة تسأل عن أعمال موظفيها لما لها عليهم من سلطة التوجيه والإشراف والرقابة، وهو ما لا تملكه بالنسبة للقضاة الذين لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. فالعلاقة بين الحكومة من جهة والقضاء وأعضاء النيابة العامة من جهة وأخرى ليست علاقة سيد بخادم أو متبوع بتابع⁽¹⁾.

⁽¹⁾ دكتور وحيد رافت "مسؤولية الدولة عن أعمالها" مذكرة على الآلة الحاسبة ، ص 3.

وفي الواقع أن هذه الحجة لا يمكنها تبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية لعدة أسباب :

- ان القضاء وإن كان مستقلاً عن الدولة ولا يخضع لتوجيهها إلا أن مرافق القضاء سلطة من سلطات الدولة وأحد مظاهر نشاطها، فتسأل عنه كما تسأل عن أعمال السلطات العامة الأخرى كالسلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية في بعض الحالات، والحكومة باعتبارها السلطة التنفيذية عندما تقوم بدفع التعويض المحكوم به فإنما تفعل ذلك باعتبارها المدبرة لأموال الدولة والحارسة عليها⁽¹⁾.

- أن القضاء وإن كان مستقلاً فإن هذا الاستقلال ليس كذلك بالنسبة للنيابة العامة بالرغم من أن قاعدة عدم المسؤولية تشمل جانباً كبيراً من أعمالهم، فأعضاء النيابة العامة يخضعون للسلطة التنفيذية⁽²⁾ ، ومن جهة أخرى فإن النيابة العامة ليست شخصاً من الأشخاص الإعتبرية العامة بل هي في تقسيمات الدولة تابعة لوزارة العدل، فضلاً عن تبعية أعضائها ورئيسها لوزير العدل في انتظار حصول اصلاح جوهرى لهذه الوضعية وفق المقترنات الواردة في مشروع اصلاح منظومة العدالة الذي يروم استقلال النيابة العامة عن وزير العدل.

- ان نفي مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء لا يكون صحيحاً إلا إذا كانت تلك المسؤولية تقوم وفقاً لقواعد القانون المدني، حيث يسأل المتبع عن أعمال تابعه، ولكن الأمر يختلف في نطاق القانون العام، فالمسؤولية لا تقوم على أساس رابطة التبعية، وإنما تقوم على أساس فكرة الخطأ المصلحي، وفي أحيان أخرى تقوم على أساس المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة.

⁽¹⁾ دكتور سليمان الطماوي ، "القضاء الإداري، قضايا التعويض" ، سنة 1987 ، ص 55.

⁽²⁾ دكتور رمزي الشاعر ، "المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية" الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة عين شمس ، 1997 ، ص 162 .

ومن تم تعد تلك الحجة غير صحيحة لأنه يمكن اثاره مسؤولية الدولة بدون حاجة إلى رابطة التبعية.

2) الاستثناءات التشريعية من قاعدة عدم المسؤولية:

لقد أجمع الفقه المغربي على أن القاعدة هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلا أن هذه القاعدة لها استثناءات، فقد أوضح المشرع المغربي على أن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية تكون قائمة في حالات استثنائية، وهي حالة المراجعة المنصوص عليها في الفصول من 565 إلى 574 من قانون المسطرة الجنائية، بالإضافة إلى حالة المخاصمة المنصوص عليها في 391 إلى 401 من قانون المسطرة المدنية.

وسنذهب إلى اعتبار أن حالة المخاصمة أساسها الخطأ في حين أن حالة المراجعة أساسها المخاطر، وأن الدولة تسأل عنها بدون خطأ. وقد اعتبرنا المخاصمة كذلك رغم أن مقتضيات الفصل 81 من ق. ل. ع لا توضح أصلا هذا الخطأ ولكن حديثها انصب على "اخلال القاضي بمقتضيات منصبه..." ثم أن الفصل 391 من ق. م يحدثنا عن صور ذلك الإخلال والمتمثل في الخطأ وهذا كفيل لأن نتحدث عن الخطأ الشخصي للقاضي الذي يوجب مساءلته⁽¹⁾.

ويذهب رأي الفقه في أن تحقيق الاستقلال للقاضي وضمان حريته في الفصل في القضايا يتطلب الا تتدخل محكمة في القضايا المعروضة على محكمة أخرى والحكم على أخطائها بمسؤولياتها المدنية، إذ ان تقرير المسؤولية عن أعمال القضاء سيؤدي إلى أن يتدخل قاض في عمل لقاض آخر،

⁽¹⁾ سنا المزوجي ، مرجع سابق ، ص 7.

مما يؤدي إلى المساس بحرية القاضي المطالب بالتعويض و إلى الحيلولة بينه وبين تأدبة واجباته على الوجه الأكمل خوفاً من الحرج وشبح المسؤولية ، الأمر الذي قد يترتب عنه تردد القاضي بالفصل في المنازعات مما يعرقل سير العدالة ويعود بالضرر على المجتمع، كما يتزداد رجال النيابة العامة في القبض على المجرمين مما يساعد على تفشي الإجرام. وبالطبع فإن هذه الحجة التي يسوقها بعض الفقهاء محل نقد شديد وتبادر إلى ذهننا أن تجعل على تفصيل حالة المراجعة وحالة المخاصمة في الشق المتعلق بتحديد الأساس القانوني للخطأ القضائي.

للإشارة فإننا سنعمل على تفصيل حالة المراجعة وحالة المخاصمة في الشق المتعلق بتحديد الأساس القانوني للخطأ القضائي.

ثانياً : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في التشريع المقارن
 سنتناول في هذا الجزء نموذجين مهمين لتطور مفهوم المسؤولية عن الخطأ القضائي ، وخير مثال على ذلك نموذج فرنسا (1) وأيضاً النموذج الجزائري الذي لا يقل أهمية (2).

(1) فرنسا نموذجاً:

كانت في فرنسا قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء هي الأصل، والإستثناء هو المسؤولية المرتبطة بالتماس إعادة النظر ودعوى المخاصمة والأضرار الناجمة عن الحبس الاحتياطي وأخطاء رجال الضبطية القضائية وأخطاء القضاء الإداري التي يمكن فصلها عن ممارسة الوظيفة القضائية (1).

وعلى أثر ذلك تدخل المشرع الفرنسي وخرج على هذه القاعدة في سنة 1972 وقرر حينئذ القانون الصادر في 5 يوليو 1972 المعدل لقانون المرافعات المدنية الفرنسي

(1) سنا المزروعي ، مرجع سابق ، ص 17 .

قاعدة جديدة مقتضاها أن تسأل الدولة عن أعمال القضاء دون حاجة إلى إعادة النظر أو إلى دعوى المخاصمة.

وعلى ذلك نصت المادة 11 من ذلك القانون على أنه تسأل الدولة عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء في حالة الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة ويسأل القضاة عن أخطائهم الشخصية وفي هذه الحالة تضمن الدولة حصول المضرور على تعويض عن الأضرار التي أصابته من هذه الأخطاء الشخصية على أن ترجع على من سبب الضرر ليتحمل العبء النهائي للتعويض وأقر قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد رقم 75-1123 الصادر في 12-05-1975 هذا الاتجاه.

ويلاحظ أن المادة 16 من قانون 05-07-1972 قد أرجأت تطبيق قواعد المسؤولية عن الخطأ الشخصي وذلك لحين صدور نصوص شرعية تنظمها وتحدد حالاتها، وقد صدر بالفعل القانون رقم 43 في 18 يناير 1979 والذي أضاف في مادته الأولى إلى القانون الأساسي بتنظيم القضاة المادة 11 في الفقرة الأولى التي تنص على الآتي:

"قضاة المحاكم العادية لا يسألون إلا عن أخطائهم الشخصية وأن مسؤولية القضاة الذين يرتكبون خطأ شخصياً متصل بمرفق القضاء لا يمكن أن يتقرر إلا بدعوى ترفع ضد الدولة وهذه الدعوى تباشر أمام دائرة مدنية بمحكمة النقض"⁽¹⁾.

وقد نص في المادة 3/11 على أن الدولة تضمن الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الخطأ الشخصي للقضاة وأعضاء السلك القضائي وتقوم بالرجوع عليهم⁽²⁾.

⁽¹⁾ دكتور رمزي الشاعر، مرجع سابق ، ص 358.

⁽²⁾ سنا المزوجي ، مرجع سابق ، ص 17 .

أ : مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء في ظل قانون 5 يوليو 1972.

حدث تطور في القانون الفرنسي ترتب عليه الخروج على القاعدة التقليدية بعدم المسؤولية وتقرير قاعدة جديدة مؤداها مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء.

وقد بدأ ذلك التطور بصدور قانون 5 يوليو 1972 متضمنا تعديل قانون المرافعات المدنية، وعندما ألغى القديم وحل محله قانون المرافعات المدنية الجديد سنة 1975 تضمن ذات الحكم في المادة 505 فقرر مسؤولية الدولة عن خطأ مرافق القضاء في حالة الخطأ الجسيم وإنكار العدالة.

وقد نصت المادة 11 من قانون 5 يوليو 1972 المعديل لقانون المرافعات المدنية القديم، والمادة 505 من قانون المرافعات المدنية الصادر في 1975-12-05، على مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يقع فيها مرافق القضاء في حالة الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة⁽¹⁾.

وبالتالي فالمشروع الفرنسي إشترط في قانون 5 يوليو 1972 لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء ضرورة توافر الخطأ الجسيم، وقد نقل المشروع الفرنسي فكرة الخطأ الجسيم عن أحكام محاكم مجلس الدولة الفرنسي⁽²⁾.

وقد استقرت أحكام المجلس⁽³⁾ على أنه إذا كانت الخدمة التي يقدمها المرفق ميسورة وبسيطة فإن المجلس يكتفي بالخطأ البسيط لتقرير مسؤولية الإدارة أما إذا كان المرفق يقوم بمهمة صعبة وشائكة فإن المجلس يتشدد في تقرير الخطأ ويطلب الخطأ الجسيم.

⁽¹⁾ سناء المزوجي، مرجع سابق، ص 18.

⁽²⁾ سناء المزوجي، مرجع سابق، ص 19.

⁽³⁾ دكتور ابراهيم محمد علي، "الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية"، طبعة 2001 ، دار النهضة العربية ، ص 56 .

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الخطأ الجسيم للقاضي بأنه الخطأ الذي لا يقع فيه المهم بواجباته⁽¹⁾.

ونظراً لطبيعة وأهمية مرافق القضاء ورغبة المشرع في عدم إيقاف نشاطه من المسؤولية لذا تشدد المشرع في درجة الخطأ اللازم لعقد مسؤولية الدولة وتطلب توافر الخطأ الجسيم.

وقد نص المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية عن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في حالة الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة وتطلب وجوب توافر الخطأ المرفقى وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ واستبعد المسؤولية على أساس المخاطر وتحمل التبعية⁽²⁾.

ويقصد بإنكار العدالة كما عرفها المشرع الفرنسي بأنه امتياز القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم عند حلول دورها وهي حالات دعوى المخاصمة المنصوص عليها في المادة 505 وما بعدها من قانون المرافعات المدنية الفرنسي قبل إلغاء دعوى المخاصمة بموجب قانون 1972.

وقد نصت المادة 506 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي القديم قبل تعديله في عام 1972 على أنه " يوجد انكار للعدالة عندما يرفض القضاة الرد على العرائض أو يهملوا الحكم في الفضایا المعروضة أمامهم والتي تكون صالحة للحكم فيها " ونصت المادة الرابعة من القانون المدني الفرنسي على أن " القاضي الذي يرفض الفصل في القضایا بحجة سكون القانون عن حكم الحالة المعروضة أو غموضه أو عدم كفايته يعتبر منكرا للعدالة"

(1) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة المدنية في 13 أكتوبر 1956.

(2) سناء المزوغي، مرجع سابق، ص 20.

كذلك فقط نصت المادة 185 من القانون الجنائي الفرنسي على أنه " يعد منكرًا للعدالة القاضي الذي يرفض الفصل في الدعوى بعد إنذار الخصوم له"

وتبدو فائدة إيراد إنكار العدالة إلى جانب الخطأ الجسيم لتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء في حالة تفسير إنكار العدالة تفسيراً أوسع من مفهومه في دعوى المخاصمة فيتسع ليشمل عدم وجود قاض يفصل في النزاع المرفوع من صاحب المصلحة⁽¹⁾.

ب : مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء في ظل قانون 18 يناير 1979

بتاريخ 18 يناير 1979 صدر قانون رقم 79-43 وال الصادر سنة 1979 والذي أضاف في مادته الأولى إلى القانون الأساسي الصادر بتنظيم القضاء في 22 سبتمبر 1958 المادة 1/11 والتي تنص على أنه "قضاء المحاكم العادية لا يسألون إلا عن أخطائهم الشخصية وأن مسؤولية القضاة الذين يرتكبون خطأ شخصياً يتصل بمرفق القضاء لا يمكن أن تقرر إلا بدعوى ترفع ضد الدولة وهذه الدعوى تباشر أمام دائرة مدنية بمحكمة النقض"⁽²⁾.

ويمكن تعريف الخطأ الشخصي بأنه الخطأ الذي ينفصل عن ممارسة الوظيفة وينتج إما عن دوافع خاصة بالموظفي أدت إلى اتيان العمل أو تجاوز الموظف حدود عمله أو عدم الحرص والإهمال.

ويحرص القانون الفرنسي على عدم التوسيع في المسؤولية الشخصية إلا في حالات خاصة بهدف تأمين القضاة من التفاصي الكيدي⁽³⁾.

⁽¹⁾ الدكتور ابراهيم محمد علي ، مرجع سابق ، ص 77.

⁽²⁾ VEDEL: droit administratif, paris 1988, p 553.

⁽³⁾ سنا العزوبي، مرجع سابق ، ص 22.

وذلك منصوص عليه بالمادة 781/1 من قانون التنظيم القضائي حيث نص على هذه الحالة في المرسوم بقانون رقم 1280/58 في المادة 11/1 ثم عدل بالقانون رقم 43 لسنة 1979 الصادر في 18 يناير 1979 بشأن التنظيم القضائي.

كما أن المسئولية الشخصية للقاضي لا ترفع مباشرة على القاضي دائمًا وإنما على الدولة بمعنى أنه لا بد من اختصاص الدولة في حالة الخطأ الشخصي للقاضي، وترجع الدولة على القاضي في حالة ثبوت مسؤوليته وذلك أمام دائرة مدنية بمحكمة النقض⁽¹⁾

وقد نص قانون 18 يناير 1979 في المادة 11/3 على أن الدولة تضمن الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الخطأ الشخصي للقضاة وأعضاء القضائي ، وتقوم بالرجوع عليهم. إلا أن الدولة لا تلزم إلا بتعويض الأخطاء الشخصية المتصلة بمرفق القضاء أو الوظيفة القضائية⁽²⁾.

كما أنه بعد صدور قانون 18 يناير 1979 أعطى الحق للأفراد في مقتضاة القضاة عن أخطائهم الشخصية دون اللجوء إلى دعوى المخاصمة التي كان ينص عليها في المادة 505 من قانون المرافعات المدنية والتي ألغيت بالقانون الصادر في 05 يوليو 1972 والقانون الصادر في 18 يناير 1979.

وقد حدد المشرع المقصود بالقضاة الذين يطبق عليهم قانون 18 يناير 1979 بأنهم قضاة المحاكم العادلة وأعضاء النيابة العامة طبقاً لقانون أكتوبر 488/80 الصادر في 29 أكتوبر 1980 الخاص بتحديد أعضاء القضاء العادي ولا يطبق هذا القانون على قضاة مجلس الدولة ورجال الضبطية القضائية والمحلفون والخبراء الذين تقوم مسؤوليتهم على أساس حكم التبعية⁽³⁾.

⁽¹⁾ الدكتور ابراهيم محمد علي ، مرجع سابق ، ص 59.

⁽²⁾ سنا العزوزي ، مرجع سابق ، ص 23.

⁽³⁾ حكم محكمة باريس الصادر 19 ديسمبر 1990 بشأن قضية REACANTER

وعليه فإنه يترتب على الحكم الصادر بتقرير المسؤولية الشخصية للقاضي أن تقوم الدولة بدفع التعويض للمضرر ولها أن ترجع على القاضي المخطئ لمطالبته برد المبلغ الذي دفعته بسبب خطئه الشخصي فمسؤولية الدولة مؤقتة تعمل في مواجهة المضرر فقط دون القاضي المخطئ⁽¹⁾.

وفي حكم لمحكمة باريس قضى للسيد Larne بتعويض قدره 150000 فرنك فرنسي و 10000 فرنك بسبب خطأ المأمور القضائي للخزانة العامة وذهب المحكمة للقول إعمالاً لنص المادة 781/1 من قانون التنظيم القضائي التي تنص على أنه " لا تتعهد مسؤولية الدولة بسبب خطأ مرافق القضاء إلا إذا توافر الخطأ الجسيم " وقد ارتكب الخطأ القضائي مخالفًا لنص المادة 83 م ق م ج الفرنسي.

2) النموذج الجزائري :

اهتم المشرع الجزائري بإقرار مبدأ التعويض عن الضرر الناتج عن القرارات غير العادلة، وذلك وفق مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وهو ما أقرته المادة 49 من دستور 1996، ومن خلال المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون العقوبات الجزائرية، حيث أسس المشرع الجزائري هذه المسؤولية على نظرية المخاطر بدليل الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر من ق ع ج التي تنص على أنه " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألا ووجه للمتابعة أو البراءة إذا الحق به الحبس ضررا ثابتا ومتميزا "، فالمشرع لم يشترط إثبات الخطأ القضائي ولم يتطلب إثبات براءة طالب التعويض، وإنما اكتفى بصدور قرار نهائي بالبراءة، وتتوافر ضرر غير عادي وذي جسامنة معينة⁽²⁾.

⁽¹⁾ الدكتور رمزي الشاعر، مرجع سابق ، ص 394

⁽²⁾ www.marocdroit.com

وختاماً يتضح بأن مجموعة من الدول اهتمت فب تشرعياتها، بمبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر خصوصاً بعد انعقاد المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، المنعقد بروما سنة 1953 حيث جاء في التوصية 17 على أنه " يجب على الدولة تعويض المحبوس مؤقتاً في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر، إذا كانت الظروف تشير إلى أن الحبس اكتسب صفة التعسف. "

كما يجب التأكيد على أن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن مرافق القضاء، لا يستمد جوهر قوته باعتباره سلطة، وإنما يجب أن ينظر إلى الإشكال من زاوية كون القضاء مظهر من مظاهر نشاط الدولة، وتسأل عنه الدولة كما تسأل عن مسؤوليتها عن نشاط السلطة التنفيذية.

كما تشكل المبادئ السامية للعدالة، وقيم حقوق الإنسان، والمثل العليا، وأسس الديمقراطية، دوافعاً يجعل من الضروري بأن يتدخل المشرع لتقرير مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة ولو ببعض القيود وببعض الشروط وذلك من باب العدالة، فالدستور المغربي يتعهد في ديباجته بالإلتزام باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً، كما أن الحق في الحرية والحياة والكرامة يأتي في مقدمة هذه الحقوق، والمغرب ما فتئ يفي بالتزاماته الدولية، والتي من بينها أن يجعل تشريمه الداخلي يستجيب للمواطنة الدولية التي قبلها وصادق عليها بدون تحفظ، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد شكلت مصادقة المغرب على المادة 9 في الفقرة الخامسة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض " والمنشور بالجريدة الرسمية جزء من التشريع الوطني .

وبالتالي أصبح واجب التطبيق طبقاً لمقتضيات اتفاقية فيينا المؤرخة في 23 ماي 1969 التي تجعل الإتفاقية المصادق عليها تعلو النصوص القانونية الوطنية.

إلا أنه مع تضارب الأحكام القضائية في مجال الإجتهداد القضائي (حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 3239 بتاريخ 17/09/2012 القاضي بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب) ، (وحكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 407 بتاريخ 28/09/2012 ، القاضي باختصاص المحكمة الإدارية نوعياً للبت في لطلب) ، هذا الموضوع بإذن الله سنحاول مناقشته بنوع من التفصيل في المبحث الثاني.

وفي الأخير وجوب التتبّيه إلى أن حالات الخطأ القضائي لا تقتصر على الإعتقال التحكمي أو التعسفي فقط، وإنما تشمل أيضاً حالات الحق في إصدار أحكام قضائية في مهل معقولة وهو ما نص عليه الدستور المغربي في الفقرة الأولى من الفصل 120 " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول "⁽¹⁾، زيادة على ضمانات المحاكمة العادلة حسب أحكام المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه وما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 6 من الإتفاقية الأروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽²⁾.

⁽¹⁾ الدستور المغربي ، الفصل 120.

⁽²⁾ "لكل شخص - عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه - الحق في مراقبة عملية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون. ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمان القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في تلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة".

المطلب الثاني : الأساس القانوني للخطأ القضائي

لم يكن التعويض عن الخطأ القضائي متاحا إلا في حالات معينة، على اعتبار أن جل التشريعات دأبت على عدم التعويض، إلا أن الدستور أقر الحق ونص عليه في الفصل 122 الذي أكد أنه يحق لكل متضرر من الخطأ القضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة⁽¹⁾. إن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية معمول به في جل التشريعات ومن بينها التشريع المغربي، وذلك احتراما لمبدأ حجية وقوة الشيء المضى به، إذ تصبح الأحكام الحائزة لهذه الحجية عنوان الحقيقة على ما جاء فيها، مع بعض الاستثناءات التي تدخل المشرع وأقر فيها، خاصة في الفصل 566 من قانون المسطرة الجنائية⁽²⁾، الذي يحدد الحالات التي عليه تعطى الحق في طلب مراجعة الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في جنائية أو جنحة لتدارك خطأ واقعى تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة، ويترتب على الحكم بالبراءة أحقيّة الحصول على تعويض من الدولة. كما منح إمكانية مخاصمة قضاة الحكم والنيابة العامة في الحالات المنصوص عليها في الفصل 391 من ق م م⁽³⁾.

⁽¹⁾ "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة".

⁽²⁾ "يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بنت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها:

- 1- إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، وأنلى بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرآن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله؛
- 2- إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهمًا آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهم؛
- 3- إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛
- 4- إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجيبة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه".

⁽³⁾ "يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية:

- 1- إذا ادعى ارتکاب تدليس أو غش أو غير من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛
- 2- إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها؛
- 3- إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛ 4- عند وجود إنكار العدالة".

على اعتبار أن المخاصمة تتصرف إلى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئة القضية أو الحكم فيها، أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه، أو وجود إنكار للعدالة. وفي هذه الحالة فإن الضرر الذي أصاب المتقاضي من ذلك التدليس أو الغش يستوجب التعويض عنه.

ومن خلال دسترة حق التعويض عن الخطأ القضائي، أصبح بإمكان المتضررين المطالبة بتعويض عن ذلك الخطأ في مواجهة الدولة التي تتحمل أخطاء موظفيها، بناء على ما جاء في الفصل 79 من ق. ل ع⁽¹⁾.

وعلى ذلك نرى تقسيم دراستنا للأساس القانوني للخطأ القضائي إلى الأساس الدستوري (الفقرة الأولى) والقوانين الخاصة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الأساس الدستوري

يشكل الدستور المغربي الجديد قطيعة مع الدساتير السابقة على مستويات متعددة سواء من حيث المنهجية أو الشكل أو المضمون أو الهندسة، حيث جاء ليكرس المبادئ السامية للعدالة، وقيم حقوق الإنسان والمثل العليا من خلال دستوره لكافة حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا بكل آليات حمايتها وضمان ممارستها، وأهم هذه الحقوق الذي حاول الدستور تكريسها الحق في الحرية مع ضمان المحاكمة. فضلا عن ذلك ما فتى المغرب أن يفي بالتزاماته الدولية ومن بينها أن يجعل تشريعه الداخلي يستجيب للمواطيق الدولية التي قبلها وصادق عليها، خاصة المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه حينما يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائى يدينه بجريمة ثم أبطل هذا الحكم، أو أصدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو حدثة الإكتشاف يحمل الدليل القاطع على وقوع الخطأ القضائي،

⁽¹⁾"الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدمها".

فإنه يستوجب تعويض الشخص الذي أُنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وذلك وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كلياً أو جزئياً المسؤلية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب⁽¹⁾.

ومواكبة الدستور لتحصين الحقوق والحريات والضمادات القانونية استحدث ضمن أحد فصوله الفصل 122 الذي ينص بما يلي: "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة" قاعدة ذهبية كانت غائبة في الدساتير السابقة والقوانين المغربية، قاعدة ستمكن المتخاصي صحبة الخطأ القاضي من مقاضاة الدولة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي، حيث يسجل بكل إيجابية في هذه المرحلة باعتبار لأول مرة الدستور المغربي ينص على مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بعدهما أثار هذا الموضوع نقاشاً فقهياً وقانونياً وقضائياً.

في هذا المقتضى الجديد المتضمن في الفصل 122 من الدستور له أبعاد يمكن رصدها من خلال الباب المتعلق بالسلطة القضائية، وضمن هذه المقتضيات هناك باب يتعلق بقواعد سير العدالة وحقوق المتخاصمين ابتداءً من الفصل 117 من الدستور إلى الفصل 128 الذي يتحدث عن قواعد سير العدالة التي قام بدسترتها حيث سُجِّل ضمن هذا الباب الفصل 122⁽²⁾.

كما نُسجِّل ضمن الدستور وبكل إيجابية أن الأحكام أصبحت تصدر باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون الفصل 124 منه.⁽³⁾

⁽¹⁾ عبد الله دروس، "مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إلى أي مدى"، مقال منشور بمجلة رحاب المحاكم، عدد 8، أكتوبر 2011.

⁽²⁾ محمد الأعرج، مداخلة تحت عنوان "مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية" بالندوة الوطنية المنظمة حول قواعد المحاكمة العادلة في طرق حماية الدستور الجديد 18-19 ماي 2012 بفاس.

⁽³⁾ الفصل 124 من الدستور المغربي "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون".

وتؤكدنا لهذا الإتجاه نورد قراراً للمجلس الأعلى بغرفتين تحت رقم 248 بتاريخ 29/07/1991 جاء فيه " حيث إن قاضي الحكم لا يتحمل أية مسؤولية عن الأحكام التي يصدرها ولو ارتكب خطأ في تأويل وتطبيق القانون أو تحريف، وذلك لأن الأطراف في استطاعتها دائمًا اللجوء إلى طرق الطعن العادلة وغير العادلة للحصول على تعديل أو إلغاء الحكم ونظراً لحجية الشيء المقصي به التي تتعلق بالحكم والتي تقوم على قرينة أن الحكم مطابق للحقيقة.

وبإقرار دستور 2011 لاستقلال السلطة القضائية كان من البديهي جداً تحمل السلطة القضائية مسؤولية أخطائها لأن مرفق القضاء، وباعتباره من المرافق العمومية للدولة شأنه شأن باقي الإدارات العمومية يخضع لقواعد المسؤولية الإدارية، ولا يحد من المسؤولية أو يلغيها من حيث المبدأ استقلال القضاء أو خصوصية الأعمال القضائية، لأن السلطة القضائية ليست فوق المحاسبة أو المسائلة، طالما أن الشرعية أو المشروعية هي عماد المؤسسات وحصنها الأساسي لخضوع الجميع لمقتضياتها، حاكمين ومحكومين، وواجب المحاسبة المكرس دستورياً في الفصل 154 هو المحك الأصلي لإثبات وجودها وفعاليتها حماية لحقوق المتخاصمين وضماناً لقواعد سير العدالة المكرسة دستورياً وصوناً للأمن القانوني والقضائي" ⁽¹⁾

وبالرجوع إلى الفصل 122 من الدستور يتبيّن أن هناك فرق في صياغة الفصل بين النسختين العربية والفرنسية، إذ في النسخة العربية نجدها تتحدث عن الخطأ القضائي وترجمته بالفرنسية هي 'faute' وبين النسخة الفرنسية التي تتحدث عن الغلط 'les dommages causés par une erreur judiciaire' أن المعتبر هي النسخة العربية.

⁽¹⁾ الدكتور محمد الهيني، "الخطأ القضائي... حدود التعويض" ، مقال من جريدة الصباح، العدد 5471 ، 2017/11/25 ، ص 4 .

و بالتالي فإن هذه المسألة ستطرح إشكالا على مستوى التعريف لكل من الغلط والخطأ؛ فالغلط 'erreur' في الأعم يكون ذاتيا، وحالته تتعلق بمبادئ العالم الخارجي المحسوسة و الملموسة لكونها انعكاسا لحالة الفهم الخاطئ لها، فمن المتوقع حصول خلط أو اختلاطا بين هذه الفكرة و أفكار أخرى كثيرة تحيط بها، كما ينبع الغلط عن قلة التمييز و ضعف الانتباه و قصور الذهن، و بشكل عام الغلط عيب في إرادة الشخص، أما الخطأ 'faute' فهو ضد الصواب، و لا يكون إلا في الحكم لا في الأشياء، وهو فعل إرادي إيجابي، يصدر عن إرادة حررة، و يقول أرسسطو في هذا الشأن بأن الخطأ و الصواب ليسا في الأشياء، بل في الفكر، و يرجع ديكارت الخطأ إلى الاندفاع و عدم الروية في الحكم و عدم استقصاء الأوجه المختلفة للظاهرة أو الحادثة أو المسألة⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سبق أن دسّر مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي وحدد شكل اللجنة المختصة في التعويض عن الحبس المؤقت (الاعتقال الاحتياطي) وأصدر بتاريخ 25 أبريل 2010 مرسوما تنفيذيا يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف اللجنة المنشاة لدى المحكمة العليا التي تعتبر قراراتها في هذا الإطار نهائية ولا تقبل أي طعن. والشاهد عندنا أن المبدأ الدستوري أعلاه ينطبق على جميع الأخطاء القضائية دون تمييز بين المواد المدنية والجنائية، بمعنى آخر أن الخطأ في أعمال النيابة العامة أو أعمال قضاة التحقيق يدخل أيضا في مفهوم الفصل 122 من الدستور⁽²⁾.

⁽¹⁾الدكتور محمد لكموش ، " التعويض عن الخطأ القضائي بناء على الفصل 122 من دستور 2011" ، مقال منشور بالموقع

www.marocdroit.com

⁽²⁾مصطفى أشيبان، " الاعتقال التكمي والاعتقال الاحتياطي التعسفي من صور الخطأ القضائي" ، مقال نشر في جريدة

الصباح يوم 31-01-2012.

فأصبح لزاماً لمواكبه هذا المقتضى إدخال تعديلات على مقتضيات قوانين المسطرة المدنية والجنائية وقضاء القرب إلى جانب الإجهادات القضائية سواء الصادرة عن المحاكم الإدارية أو الاستئناف الإدارية أو الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وكذلك مسطرة المراجعة وما يثير من إشكال في القانون وفي الاختصاص بخصوص التعويض هل يدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية لأن الأمر يتعلق بمسؤولية الدولة أم يندرج ضمن اختصاص القضاء الجنائي طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية .

الفقرة الثانية : القوانين الخاصة

يؤكد المشرع المغربي على أن الدولة مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية حيث ذهب في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود إلى أن الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها ، لكن مسؤوليتها تقع في حالات استثنائية وهي حالة المراجعة (أولاً) المنصوص عليها في الفصول من 565 إلى 574 من ق.م.ج ، بالإضافة إلى حالة المخاضمة (ثانياً) المنصوص عليها في الفصول من 391 إلى 401 من ق.م.م .

أولاً : حالة المراجعة

إن الإدانة الخطأ خطرها أشد، وكارتها أعظم، لأنها تنزل على المتهم عقوبة ربطها القانون بال مجرمين ، وهو ما ينشئ لدى الكافة حالة من القلق العام تتجاوز ولا شك مجرد خيبة الأمل، هذا الأثر الذي يحدثه الحكم الخطأ في نفوس الكافة، لا يتغافى فحسب مع دواعي العدل الإنساني ومتطلباته بل يكاد يقضى على دور القانون الجنائي في الردع، والذي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أنزلت العقوبة صواباً على من تدعى، والقلق العام وخيبة الأمل الناجمان عن الحكم الخطأ لا يولدان ردعاً للنفوس وإنما يولدان رعباً وازدراء⁽¹⁾ .

ذلك أنه رغم الضمانات التي وضعت لضمان حسن سير القضاء وتحقيق العدالة فإنه غير منزه عن الخطأ، حيث يحدث أن يخطئ القاضي في حكم من أحكامه فيترتب على ذلك ضرر يصيب أحد الأفراد في نفسه و ماله ولا شك أن من العدالة تعويض المضرور عما لحقه بسبب الخطأ الواقع بصرف النظر عن مرتكبه حيث يجب أن تتحمل الدولة مسؤوليتها عن اصدار حكم بالبراءة على من سبقت ادانته بحكم نهائي إذا

⁽¹⁾ محمد شتا ابو سعد ، " البراءة في الأحكام الجنائية وائرها على رفض الدعوى المدنية" ، الطبعة الأولى ، سنة 1988 ، ص 6

جاء هذا الحكم بناء على مراجعة الأول بعد التماس إعادة النظر فيه⁽¹⁾، وهذا ما ينص عليه صراحة الفصل 573 من ق م ج " يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة ..."

وينظم التماس إعادة النظر في حكم جنائي المعروف بالمراجعة بمقتضيات الفصول 565 إلى 574 من ق م ج، والذي عرفها الفقه بأنها طريق غير عادي من طرق الطعن سمح به القانون في حالات محددة على سبيل الحصر، بغية إصلاح ما علق بالمقررات القضائية الصادرة بالإدانة من أخطاء في تقدير الواقع التي تأسست عليها.

ويخلص المشرع القواعد المنظمة للمراجعة استنادا إلى ما يلي:

لا يفتح باب المراجعة إلا لتدرك خطأ في الواقع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة (الفصل 565 من ق م ج) ، ولا يمكن أن تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط التي ستنذكر فيما يلي.

هذه الحالات جاءت على سبيل الحصر في المادة 566 من ق م ج وهي:

1) إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل وأدلى بحجج ثبت وجود المجنى عليه المزعوم قتله،

⁽¹⁾ ينص الفصل 402 من ق م " يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاعتراض والاستئناف موضوع إعادة النظر من كان طرفا في الدعوى أو من من استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المتضمنة عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض

- 1- إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛
- 2- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛
- 3- إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرخ بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛
- 4- إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محكمة لدى الطرف الآخر؛
- 5- إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛
- 6- إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائين ومتناقضين وذلك لعنة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛
- 7- إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين".

(2) إذا صدرت عقوبة على متهم وصدر مقرر بإدانة متهم آخر من أجل نفس الفعل ولم يتمكن من التوفيق بين المقررين لتناقضهما الذي يستخلص منه براءة أحد المحكوم عليهما،

(3) إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم ولا يمكن الاستماع إليه في مناقشات جديدة،

(4) إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو قدم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشة من شأنها إثبات براءة المتهم.

يُخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم:

للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل؛ ←

للمحوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية؛ ←

لزوج المحوم عليه المتوفى أو المصرح بغيته وأولاده ووالديه وورثته ←
والموصى لهم ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته.

كما يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة إلى وزير العدل وحده، بعد استشارة لجنة مكونة من مديرى الوزارة وثلاثة قضاة من المجلس الأعلى يعينهم الرئيس الأول لهذا المجلس من غير أعضاء الغرفة الجنائية.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا تم قبول طلب المراجعة فإن العقوبة توقف بقوة القانون ما لم تكن قد نفذت، وإذا شرع في تنفيذها فيمكن لوزير العدل والحربيات تسريح المتهم المعتقل إلى حين صدور مقرر محكمة النقض طبقاً للفصل 569 من ق م ج⁽¹⁾.

⁽¹⁾ يتضمن الفصل 569 من ق م ج "يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ توجيه الطلب إلى المجلس الأعلى".

يمكن إيقاف التنفيذ بأمر من وزير العدل إذا كان المحوم عليه في حالة اعتقال إلى حين صدور قرار المجلس الأعلى ، وفيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الذي يبت في قبول طلب المراجعة"

ثانياً : حالة مخاصمة القضاة

نظم المشرع المغربي دعوى المخاصمة بالمواد 391 إلى 401، وذلك بهدف توفير الطمأنينة للقاضي في عمله و إحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعوى لمجرد التشهير به. ونتناول فيما يلي نظام المخاصمة من حيث حالتها ، و أثار الحكم فيها.

1) حالات المخاصمة:

نص المشرع المغربي على أسباب المخاصمة في المادة 391 من ق م م⁽¹⁾، وهذه الأسباب قد وردت في القانون على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها ولا التوسيع في تفسيرها، أو رفع دعوى المخاصمة لغيرها من الأسباب وتحصر هذه الأسباب فيما يلي :

☆ الحالة الأولى : حالة التدليس أو الغش

يقصد بالغش والتدليس الانحراف عن العدالة بقصد وسوء نية لإعتبارات خاصة تتنافي مع النزاهة، كالرغبة في ايثار بعض الخصوم أو الإنتقام منهم أو تحقيق مصلحة شخصية للقاضي او غير ذلك من الاعتبارات الخاصة، ويقصد بالغدر في هذه الحالة انحراف للقاضي بقبول منفعة مالية لا يستحقها، كان يطلب رسوما أو غرامات ليست مستحقة أو تزيد على المستحق مع علمه بذلك⁽²⁾.

⁽¹⁾ ينص الفصل 391 من ق م م "يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية :

- 1- إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غير من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئة القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛
- 2- إذا قضى نص شريعي صراحة بجوازها؛
- 3- إذا قضى نص شريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛
- 4- عند وجود إنكار للعدالة".

⁽²⁾ الدكتور أحمد أبو الوفاء، "المرافعات المدنية والتجارية"، الطبعة الثانية، سنة 1953، ص 60.

☆**الحالة الثانية :** إذا قضى نص تشريفي صراحة بجواز رفع دعوى المخاصمة.

فإذا وجد نص قانوني صريح يجيز مخاصمة القاضي وإقامة دعوى ضده فإنه يمكن مساءلة القاضي وفقاً لمسطرة المخاصمة بصرف النظر عن طبيعة الخطأ المرتكب ما دام المشرع أقر إمكانية مخاصمته بنص خاص .

☆**الحالة الثالثة :** إذا قضى نص تشريفي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض. كان ينص على مسؤولية القاضي إذا لم يتخذ إجراء معيناً أو لم يحترم أجلًا محدداً أو إذا قام بخرق نص قانوني ما.

☆**الحالة الرابعة :** حالة إنكار العدالة

يقصد بها طبقاً للفصل 392 من ق.م.م، امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل فيها أو رفضه أو تأخير البث في إصدار الامر المطلوب على عريضة⁽¹⁾.

2) الآثار المترتبة على الحكم في دعوى المخاصمة:

تختلف تلك الآثار بحسب ما انتهى إليه الحكم في دعوى المخاصمة ، فإذا قضى بعدم جواز المخاصمة أو رفضها سواء في مرحلة جواز قبول دعوى المخاصمة من عدمه أو مرحلة الفصل في موضوع الدعوى حكم على المدعي بغرامة لا تقل عن 1000 درهم ولا تتجاوز 3000 درهم لفائدة الخزينة دون مساس بالتعويضات تجاه الأطراف الآخرين عند الاقتضاء.

وفي حالة الحكم بصحمة المخاصمة، يحكم على القاضي بالتعويضات حيث تكون الدولة مسؤولة مدنياً فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها على هؤلاء⁽²⁾.

⁽¹⁾الدكتور أحمد فؤاد، "مفهوم إنكار العدالة"، سنة 1986، الصفحة 60.

⁽²⁾سناء المزروعي، مرجع سابق، ص 15.

المبحث الثاني : الاختصاص القضائي و واقع الممارسة :

يعتبر إقرار الدستور المغربي في الفصل 122 لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي طفرة كبيرة في سبيل ترشيد أعمال السلطة القضائية، ذلك باعتبار مرفق القضاء مرفقا عموميا.

و يمثل هذا الإقرار كذلك اعترافا للمواطن بحقه في التعويض عن الأضرار التي قد تصيبه من جراء السير المعيب لمرفق القضاء، بعدهما كان التعويض عن الخطأ القضائي يقتصر على حالي المخاصمة و المراجعة كاستثناء يرد على مبدأ عدم المسؤولية الذي كان يسود قبل الدستور الجديد.

و من بين الإشكالات التي كانت تثار في قضايا الأخطاء القضائية هو تحديد الجهة القضائية المختصة للبث في دعوى التعويض عن الأخطاء القضائية، بحيث يغيب النص الصريح في هذا الشأن، و الإجتهاد القضائي هو الآخر اختلف إلى حد التناقض ولم يستقر على رأي واحد في هذا الخصوص.

بالإضافة إلى ذلك يثار إشكال آخر فيما يخص تنفيذ الأحكام التي تحكم بها المحاكم على الدولة لصالح المتضررين من الأخطاء القضائية، حيث أنه من الأحكام مضى عليها وقت طويل ولم تنفذ بعد و ذلك ما يتنافي مع الغرض من التقاضي و هو ضمان الحقوق.

ولمحاولة معالجة الإشكالات السابقة سيتم عرض إشكال الاختصاص القضائي في قضايا الخطأ القضائي (المطلب الأول)، و واقع الممارسة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإختصاص القضائي في قضايا الخطأ القضائي :

يثار إشكال الإختصاص القضائي في دعوى الخطأ القضائي نظراً لغياب نص قانوني صريح يسند الإختصاص لجهة معينة، ويزداد الإشكال تعقيداً بالنظر إلى خصوصية مرافق القضاء، وهي تلك الخصوصية المستمدّة من طبيعة نشاطه الذي يمزج بين ما هو إداري وما هو قضائي .

فضلاً على أن العمل القضائي يحاط بضمانات قانونية واجرائية تكفل له في حالة ما وقع أي خطأ أو تجاوز تداركه من خلال طرق الطعن القانونية.

كما أن هناك من مبررات عدم المسائلة لازال قائماً كحجية الأحكام وقوة الشيء المقصي به الشيء الذي يجعل من الحكم القضائي عنوان الحقيقة بالنسبة للقضية التي تم الفصل فيها⁽¹⁾.

خصوصاً في الفترة ما قبل دستور 2011 حيث كان المبدأ السائد هو عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، إلا في حالات استثنائية يعود فيها الإختصاص إلى المجلس الأعلى، أما فيما بعد صدور الدستور أصبحت الدولة مسؤولة عن الأخطاء القضائية باعتبار القضاء مرفقاً عاماً، وبذلك أصبح القضاء الإداري لا يتزدّ بالحكم على الدولة بالتعويض لصالح ضحايا الأخطاء القضائية، وبذلك أصبح الأصل هو مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و الاستثناء هو عدم المسؤولية⁽²⁾.

ونظراً لتنوع صور الخطأ القضائي واختلاف الجهة المختصة في كل صورة، ومحاولة معالجة هذا الإشكال، سيتم التطرق إلى الإختصاص في كل من المخاصمة

⁽¹⁾ سنا المزوغي ، مرجع سابق ، ص 32 .

⁽²⁾ إدريس العلوى العبدلاوى ، "شرح القانون المدنى النظرية العامة للالتزام" ، الجزء الثانى ، الطبعة الأولى ، ص 240 .

والمراجعة (الفقرة الأولى) ، و الإختصاص في بعض حالات الخطأ القضائي الأخرى (الفقرة الثانية) :

الفقرة الأولى : الإختصاص في حالة المخاصمة و المراجعة :

قبل دستور 2011 كان المبدأ السائد هو عدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية إلا في حالتين، حالة المخاصمة و المراجعة، فحالة المخاصمة نص عليها قانون الإلتزامات و العقود⁽¹⁾، و الذي يحيل على الفصول من 391 إلى 401 من قانون المسطرة المدنية، أما بالنسبة لحالة المراجعة فقد نظمتها الفصول من 565 إلى 574 من قانون المسطرة الجنائية، و يبقى التساؤل هو الجهة المختصة للبث في كلتا الحالتين؟

أولاً : الإختصاص في حالة المخاصمة :

أفرد المشرع المغربي لمسطرة مخاصمة القضاة أحكام و قواعد خاصة، إذ تعتبر الإستثناء من مبدأ عدم المساءلة في المجال المدني، حيث يسأل القاضي مدنيا عن أخطائه الشخصية وعن إخلاله بواجب الاستقلال و التجرد، و يعتبر خطأ القاضي الشخصي من أكثر صور الخطأ القضائي إثارة للجدل بالنظر إلى خصوصية مهامه⁽²⁾. فمسؤولية الدولة في حالة المخاصمة مسؤولة غير مباشرة، ذلك أنه حالة ثبوت مسؤولية القاضي المدنية إنثر دعوى المخاصمة تقوم هذه المسؤولية. و بالعودة إلى نصوص المسطرة المدنية نجد أن دعوى المخاصمة لا تثير مسؤولية القاضي إلا في بعض الحالات المحددة في الفصل 391 من ق.م.م .

و بالنسبة لإختصاص النظر في دعوى المخاصمة فقد أسدل للمجلس الأعلى بصريح الفصل 395 من قانون م.م، حيث ينص في فقرته الأولى على :

"ترفع مخاصمة القضاة إلى المجلس الأعلى."

⁽¹⁾ الفصل 81 من قانون الإلتزامات و العقود .

⁽²⁾ سناء المزوغي ، مرجع سابق ، ص 45 .

و من خلال استقراء هذا الفصل، نجده صريح في إسناد الإختصاص للمجلس الأعلى وحده للنظر في دعوى المخاصمة، و في ذلك لم يميز المشرع بين القضاة من حيث الرتبة أو الدرجة في السلم الإداري أو نوع المحكمة المنتهي إليها، بحيث ينتوي أن يكون القاضي المخاصم يعمل بالمحكمة الإبتدائية أو رئيس المحكمة أو أعضاء النيابة العامة بها، أو مستشار بمحكمة الاستئناف أو رئيسها الأول أو الوكيل العام للملك ونوابه، وسائر المستشارين بالمحاكم المتخصصة، فالجميع متساوون في مسؤولية أمام محكمة النقض⁽¹⁾.

إذا جعل المشرع المغربي الإختصاص حكرا على محكمة النقض ، فالشرع المصري حدد المحكمة المختصة تحديدا نوعيا مرتبطة بمرتبة القاضي و درجته بحيث لا يسمح بمحاكمته من طرف قاض أقل منه مرتبة أو درجة و بالتالي تنظر الدعوى على أساس درجة المحكمة المصدرة للحكم، أي أن تفصل في المخاصمة محكمة أعلى درجة، أما بالنسبة للمخاصمة في التشريع الجزائري فترفع مباشرة أمام الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى⁽²⁾.

و القضاء الإداري المغربي قد أكد من خلال حكم المحكمة الإدارية بالرباط⁽³⁾، بتاريخ 1999/01/07 على عدم اختصاصها النوعي للبث في الطلب الرامي إلى التصريح بأحقية المدعي في التعويض عن الضرر الحاصل له من جراء سوء تطبيق السيد رئيس المحكمة الإبتدائية بالرباط للقانون و ذلك بعدم تصدّيه لجميع الطلبات الكيدية و التعسفية المقدمة من طرف الخصم موضوع الملف التنفيذي و إمتناعه بصفته قاض المستعجلات عن تطبيق مقتضيات الفصل 151 من قانون م، م، معتبرة أن هذه

⁽¹⁾ سنا المزوجي ، مرجع سابق ، ص 46.

⁽²⁾ حسن فريحة ، "المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية" ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري ، رسالة للحصول على دكتوراه الدولة في الحقوق ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، الجزائر ، 1990 ، ص 224-225.

⁽³⁾ منتشر بالدليل العلمي للإجتهد القضائي في المادة الإدارية ، سلسلة دلائل التسبيب عدد 16 ج 1-2004 ، ص 348.

الحالة تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في الفصل 391 من قانون م، م. وقد جاءت حيثيات الحكم كالتالي :

" وحيث إن الاختصاص للبث في مخاصمة القضاة يعود للمجلس الأعلى طبقاً للفصل 353 من قانون م، م و ليس للمحاكم الإدارية ما دام القانون رقم 90، 41 المحدث لها لا ينص على ذلك.

وحيث إن هذا الدفع يكون في محله مما يتعين معه الإستجابة له و التصرير ببعا لذلك بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحاكم .

و تطبيقاً لقانون رقم 90، 41 المحدث للمحاكم الإدارية، و الفصل 391 من قانون المسطورة المدنية قضت المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص النوعي للبث في الطلب " .

يظهر جلياً من خلال التوجه التشريعي و القضائي المغربي أن مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي قد يرتكبها القاضي مسؤولية غير مباشرة تقوم من جراء إثارة مسؤولية القاضي، و يبقى للدولة حق الرجوع على القاضي طبقاً للفصل 400 من قانون المسطورة المدنية و قد أسنده النظر في المخاصمة للمجلس الأعلى كما سبق و رأينا و لا يمكن خلال مسطرة المخاصمة إستعمال أقوال تتضمن إدانة للقضاة⁽¹⁾

و يتربّ على رفع الدعوى إلى محكمة النقض تخلّي القاضي على النظر في الدعوى موضوع المخاصمة و الفصل فيها كما يتخلّى على كل قضية أخرى ينظر فيها بمحكمته يكون أحد طرفيها هو المدعي أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه، و إلا كان الحكم باطلًا.

و بالنسبة لدعوى المخاصمة فيُثبت في قبولها غرفة من غرف محكمة النقض يعينها الرئيس الأول طبقاً للفصل 397، فإذا تم قبول الدعوى من طرف هذه الغرفة، فتُثبت فيها غرف المحكمة مجتمعة باستثناء الغرفة التي بُثت في قبول الدعوى، و يتم الحكم

⁽¹⁾ محمد الأعرج ، تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 1 ، بتاريخ 1/7/1999 ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، عدد مزدوج 63-62 ، ماي - غشت 2005 .

على القاضي بالتعويض و المصاريف فضلا على بطلان التصرف، على أن تكون الدولة مسؤولة مدنيا، و يبقى لها حق الرجوع.

ثانياً : الإختصاص في حالة المراجعة :

تعتبر حالة مراجعة الأحكام من بين صور الخطأ القضائي الأكثر خطورة إذ أن الأحكام الجنائية الخاطئة تسبب أضرارا مادية و نفسية عميقة لا تعوض ماديا، و قد نظمها المشرع المغربي بمقتضى الفصول من 565 إلى 574 من ق.م، ج، كما سبق التوضيح، بحيث لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالات محددة قانونا.

و بعد التعويض عن الخطأ القضائي اثر حكم لاحق بالبراءة بعد حكم بالإدانة إستثناء من قاعدة عدم المسؤولية في المجال الجنائي بحيث يحق لكل من تضرر من قرار قضائي بإدانته وتمت تبرأته فيما بعد أن يطالب بتعويض عن ما أصابه من ضرر معنوي أو مادي⁽¹⁾. و قد أقر المشرع هذا الحق تماشيا مع مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية⁽²⁾، و تماشيا مع التطورات التي تعيشها التشريعات الأجنبية كفرنسا، بعد تكرار حالات الخطأ القضائي⁽³⁾ المتعلقة بإدانة أشخاص أبرياء ثبّثت براثتهم فيما بعد⁽⁴⁾.

حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 573 من قانون المسطرة المدنية ما يلي : " يمكن إستنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه ، و بناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة ".

⁽¹⁾ سنا المزوجي ، مرجع سابق ، ص 36 .

⁽²⁾ المادة 14/6 من العهد :

" حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائيا يدين به بجريمة، ثم يبطل هذا الحكم أو صدر غر خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حدثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أُنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعية الم giole في الوقت المناسب."

⁽³⁾ من أشهر هذه الحالات قضية دانفال الذي أدين بجريمة قتل زوجته بالسم و قضى 45 سنة سجنا استنادا إلى تقرير خبرة تبين فيما بعد أن كمية السموم التي وجدت بامعاء الضحية يمكن أن تتولد بصفة طبيعية من جسم الإنسان ذاته .

⁽⁴⁾ سنا المزوجي ، مرجع سابق ، ص 36 .

ولعل هذا النوع من الأخطاء هو الصورة الواضحة للخطأ القضائي بحيث تقوم مسؤولية الدولة أيا كان مرتكب الخطأ و في أي مرحلة، حيث إنه من المعلوم أن الخطأ في الحكم ليس بالضرورة أن يسند للقاضي باعتباره أخل بواجبه المهني، بل قد يكون الخطأ ناتجا على إعتماد القاضي على محاضر ذات حجية، أو شهادة شهود تثبت فيما بعد عدم صحتها إلى غير ذلك من الأسباب.

و بالنسبة للجهة المختصة للبث في المراجعة فقد حدتها المسطرة الجنائية⁽¹⁾ في الغرفة الجنائية بمحكمة النقض والتي يرفع إليها الطلب من طرف الوكيل العام للمحكمة إما تلقانيا أو بطلب من وزير العدل أو بطلب من الأطراف في حالات محددة قانونا⁽²⁾.

و بالنسبة للتعويض فيمكن القول أنه تنازعه إتجاهين⁽³⁾:

الاتجاه الأول : ذهب إلى جعل الاختصاص حصرا على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى طبقاً للمادة 568 من قانون المسطرة الجنائية.

و ذلك ما ذهب إليه قرار محكمة النقض، الغرفة الإدارية قرار عدد 558 بتاريخ 27/06/2007⁽⁴⁾، حيث قضى بأن الاختصاص النوعي في الحكم بالتعويض لفائدة المتضرر من الخطأ القضائي يرجع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى حسب الأحوال الواردة في المواد 571 و 573 من قانون المسطرة الجنائية، حيث كانت القاعدة كالتالي : " الاختصاص بالحكم عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي يرجع إلى محكمة الإحالة أو الغرفة الجنائية، بحسب الأحوال الواردة في المادتين 571 و 573 من ق.م.ج إذ تتحمل الدولة التعويض دون الإعلان عن مسؤوليتها بإصدار حكم

⁽¹⁾ المادة 568 من قانون المسطرة الجنائية.

⁽²⁾ المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية.

⁽³⁾ سناه المزوجي ، مرجع سابق ، ص 37 .

⁽⁴⁾ قرار منتشر بمجلة المحاكم المغربية ، العدد 111 ، نونبر - دجنبر ، 2007 .

منشئ لهذه المسؤولية، و ذلك إستثناء من الأحوال المنظمة بمقتضى مسطرة مخالفة القضاة، و من الفصل 81 من ق.ل.ع، ومن مبدأ مسؤولية الدولة عن النشاط القضائي الذي لا يندرج ضمن اختصاصات القضاء الإداري كما يندرج الخطأ المرفقى الناتج عن سير العدالة.

إن المحكمة الإدارية تكون، إذن، غير مختصة نوعيا في مثل هذه الالتماسات الرامية إلى أداء التعويض الناتج عن الخطأ القضائي. ”

ونفس الإتجاه ذهب إليه قرار آخر لمحكمة النقض الغرفة الإدارية تحت عدد 344 بتاريخ 30 أبريل 2008 في الملف الإداري عدد 2008/04/248، حيث قضى بأن الإختصاص النوعي في الحكم بالتعويض لفائدة ضحية الخطأ القضائي يرجع إلى الغرفة الجنائية بال المجلس الأعلى⁽¹⁾.

الإتجاه الثاني : ذهب إلى أن الإختصاص للبث في طلب التعويض هو إختصاص مشترك بين القضاء الجنائي ممثلا في الغرفة الجنائية، و القضاء الإداري باعتباره صاحب الإختصاص الأصلي للبث في التعويض عن الخطأ القضائي المقام ضد الدولة إستنادا إلى المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية و أن للمتضرر في هذه الحالة الإختيار⁽²⁾.

ذلك ما سارت فيه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط من خلال حكمها الصادر بتاريخ 28/11/2007 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالتعويض، و جاء في ردتها على الدفع بعدم الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية لفائدة إختصاص الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى ما يلي :

⁽¹⁾ سعيد صحصاح ، " إشكالية الإختصاص النوعي للتعويض عن الخطأ القضائي " ، WWW.MAROCDROIT.COM .

⁽²⁾ سنا المزوغي ، مرجع سابق ، ص 38 .

" حيث إن عبارة : يقبل طلب التعويض فيسائر مراحل مسطرة المراجعة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 573 من ق.م.م، لا تفيدها أن اختصاص القضاء الجنائي للبث في طلب التعويض الناتج عن الخطأ القضائي المقدم من قبل من صدر قرار المراجعة لفائدة هو اختصاص مانع لا يزاحمه فيه القضاء الإداري بل إن صدور هذا القرار لا يمنع المتضرر من تقديم طلب التعويض أمام المحكمة الإدارية إستنادا إلى المادة الثامنة من القانون 90/41 التي تمنح الإختصاص للمحاكم الإدارية للبث في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال و نشاطات أشخاص القانون العام بدليل أن هذه المادة استثنى فقط الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات يملكها شخص من أشخاص القانون العام ولم تستثن الأخطاء الناتجة عن الخطأ القضائي موضوع نازلة الحال و يستنتج من ذلك أن للمتضرر من هذا الخطأ الخيار بين تقديم طلب التعويض أمام القضاء الجنائي في إطار مسطرة المراجعة الجارية أمام المجلس الأعلى أو أمام المحكمة الإدارية بعد صدور قرار المراجعة لفائدة⁽¹⁾.

و الإتجاه الأولى بالتأييد هو الرأي الثاني القائل بالإختصاص المشترك⁽²⁾.

و في المقابل من ذلك نجد أن مواد المسطرة الجنائية قد حددت اختصاص الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى فيما يخص المراجعة إذ أنها إما تبطل القرار المشوب بالخطأ بإحالة أو من دون إحالة عملا بالفصل 570 من ق.م.ج، فالغرفة الجنائية محددة الإختصاص للبث في مدى توفر أسباب المراجعة عملا بأحكام المادة 566 من ق.م.ج و هي بذلك محكمة لا يمتد اختصاصها للبث في تسرب الخطأ للحكم الصادر في

⁽¹⁾ قرار غير منشور و اشار إليه على العلوي الحسني في تعليقه على مسألة الإختصاص النوعي المتعلق بالبث في تعويض ضحية الخطأ القضائي ، مجلة المحاكم المغربية ، العدد 115 يوليوز_شت 2008 ص 72 .

⁽²⁾ سناه المزوغي ، مرجع سابق ، ص 39 .

الدعوى العمومية أو عدم تسربه ومناقشة الموضوع في قيام الخطأ أو عدم قيامه لأن ذلك مسند لمحكمة الإحالة عملاً بالفصل 572 من ق.م.ج⁽¹⁾.

و هناك إتجاه فقهي ينكر على محكمة النقض و محكمة الإحالة الإختصاص في البث في دعوى التعويض عن الخطأ القضائي حيث ينسب الإختصاص إلى القضاء الإداري ، و أنه لا سند حتى للأخذ بخيار الضحية لانه يضرب في الصميم ازدواجية القضاء ، و من حيث روح القوانين التي لا تستهدف إلا العدل فإنه لا يعقل أن يظلم الضحية مرة بالخطأ القضائي ، ومرة بحرمانه من تدرج التقاضي و سجنه في درجة واحدة و هي الأعلى و الحال أن أمثاله من ضحايا الضرر الأقل جسامه و مرارة يتمتعون بالتقاضي أمام المحكمة الإدارية إبتدائيا ثم بالإستئناف و يستفيدون من الطعن بالنقض ، إضافة إلى أن إختصاص القضاء الجنائي من شأنه أن يحرم الضحية من التعويض إذا فاته المطالبة خلال نظر الغرفة الجنائية في المراجعة ، و هذا أمر يتنافي مع تقرير الحق في التعويض و يصبح الأمر كمن يعطي باليمين و يسحب باليسار⁽²⁾.

هذا ما جعل القضاء الإداري خصوصاً بعد صدور دستور 2011 يذهب في إتجاه منح الإختصاص لنفسه ، حيث إنتمى على الفصول 122 و 154 من الدستور و المادة 8 من قانون المحاكم الإدارية للقول بإختصاص القضاء الإداري للبث في القضايا التي يكون موضوعها مسؤولية إدارية مؤسسة على الخطأ القضائي ، ذلك ما جاء في حكم المحكمة الإدارية بالرباط⁽³⁾ بتاريخ 31 يناير 2013 حيث ذهبت المحكمة إلى أنه : " و حيث إن مرفق القضاء و باعتباره من المرافق العمومية للدولة شأنه شأن باقي الإدارات العمومية يخضع لقواعد المسؤولية الإدارية على افتراض ثبوتها ، و لا يحد من المسؤولية أو يلغيها من حيث المبدأ استقلال القضاء أو خصوصية الأعمال القضائية ، لأن السلطة القضائية ليست فوق المحاسبة أو المسائلة ، طالما أن الشرعية أو

⁽¹⁾ سعيد صحصاح ، إشكالية الإختصاص النوعي للتعويض عن الخطأ القضائي : www.marocdroit.com .

⁽²⁾ سعيد صحصاح ، إشكالية الإختصاص النوعي للتعويض عن الخطأ القضائي : www.marocdroit.com .

⁽³⁾ حكم المحكمة الإدارية الرباط ، رقم 325 ، ملف عدد 70/12/2012 بتاريخ 31/01/2013 ، غير منتشر .

المشروعية هي عماد المؤسسات و حصنها الأساسي لخضوع الجميع لمقتضياتها، حاكمين و محكومين، و واجب المحاسبة المكرس دستوريا في الفصل 154 هو المحك الأصلي لإثبات وجودها و فعاليتها حماية لحقوق المتقاضين، و ضمانا لقواعد سير العدالة المكرسة دستوريا و صونا للأمن القانوني و القضائي. و حيث ترتيبا على ما ذكر و تأسيسا على مقتضيات المادة 122 من الدستور الناصحة على حق كل متضرر من خطأ قضائي من الحصول على تعويض تتحمله الدولة، و المادة الثامنة من مقتضيات القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية يتعين التصرير باختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للنظر في الطلب. و تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية و مقتضيات قانون المسطرة المدنية. لهذه الأسباب حكمت المحكمة الإدارية علينا ابتدائيا و حضوريا :بانعقاد الاختصاص النوعي للمحكمة للنظر في الدعوى. ”

كما ذهبت محكمة النقض المغربية في قرار لها⁽¹⁾ بتاريخ 14 فبراير 2013 إلى أنه: ” لكن، حيث إن النزاع ناشئ عن اعتقال المدعى لمدة تفوق ست سنوات ثم صدر قرار من غرفة الجنایات بتبرأته و أن الفصل 8 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية يمنح الإختصاص لهذه المحاكم للبث في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال و نشطات القانون العام و الحكم المستأنف لما انتهى إلى ذلك كان في محله وواجب التأكيد ”

و نفس التوجه سلكه قرار آخر لمحكمة النقض بتاريخ 16 أكتوبر 2014⁽²⁾.

و الملاحظ من خلال إستقراء كل هذه الأحكام السابقة أن هناك تطور في توجه القضاء المغربي، حيث يعتبر دستور 2011 المرحلة الانتقالية الفاصلة بين حقبة كان فيها المجلس الأعلى ينفرد بالإختصاص في النظر في التعويض عن الخطأ القضائي، وحقبة

⁽¹⁾ القرار عدد 150 ، الملف الإداري عدد 12013/4/12 ، نشرة قرارات محكمة النقض عدد 14/2014 ص 101 .

⁽²⁾ القرار عدد 2/987 ، الملف الإداري عدد 630 / 4/ 2010 ، قرار غير منشور .

ما بعد الدستور الذي أصبح فيه القضاء الإداري يفرض نفسه، حيث أصبح مفهوم الخطأ القضائي أوسع و بالتالي دائرة اختصاص القضاء الإداري أوسع .

الفقرة الثانية : الإختصاص القضائي في بعض صور الخطأ القضائي الأخرى :

تتعدد صور الخطأ القضائي، و ذلك نظرا لتنوع الأطراف المساهمة في العمل القضائي حيث ليس بالضرورة أن يصدر الخطأ في الحكم الذي تصدره هيئة الحكم، فقد يتجلّى الخطأ القضائي في أعمال النيابة العامة باعتبارها عضوا لا يتجزء من الجهاز القضائي، وقد يكون الخطأ القضائي نتيجة لتعسف في الأخذ بتدبير قانوني معين، كالإعتقال الاحتياطي مثلا إلى غير ذلك من مهام الجهاز القضائي بصفة عامة، وسيتم الإقتصرار في هذه الفقرة على العنصرين السابقين الذكر :

أولاً : المسؤلية عن أعمال النيابة العامة :

من خلال الرجوع إلى أحكام القضاء المغربي ممثلا في الغرفة الإدارية بمحكمة النقض نجد أنه قد يستبعد أعمال النيابة العامة عن المسائلة القضائية، خصوصا في الفترة ما قبل صدور الدستور الجديد، حيث يتم التصدي لكل حكم يرتب المسؤلية الإدارية على أعمال النيابة العامة بالإلغاء، إذ كانت المحاكم الإدارية تعتمد على المادة 8 من القانون 90/41 للقول بإختصاصها للنظر في دعوى التعويض عن الخطأ القضائي المتمثل في أعمال النيابة العامة .

وفي حكم للمحكمة الإدارية بأكادير⁽¹⁾ بمناسبة نظرها في الطلب الرامي إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حجز حافلات وإداعها بالمحجز البلدي دون وجه حق، قضت المحكمة بإنعقاد إختصاصها استنادا إلى كون الفصل 391 من ق.م.م يتعلق بمخاصمة القضاة و أن هذا يختلف عن دعوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال و نشطات أشخاص القانون العام، غير ان الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى لما رفعت

⁽¹⁾ حكم بتاريخ 16/10/1997 ملف عدد 17.97 ش حكم رقم 97/64 ، غير منشور .

إليها القضية قامت بإلغاء القرار و قضت بعدم الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية باعتبار قرارات النيابة العامة قرارات صادرة في إطار العمل القضائي⁽¹⁾، ذلك كون المبدأ السائد في تلك الفترة هو مبدأ عدم المسؤولية عن النشاط القضائي بصفة عامة، غير أنه فيما يخص الأعمال الإدارية للنيابة العامة، و بعيداً عن مسؤولية أعضائها، تبقى قواعد المسؤولية الإدارية المؤسسة على الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود هي التي تطبق عليها في أغلب الأحيان⁽²⁾، ذلك ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى⁽³⁾ حيث اعتبرت لأن الإدارة مسؤولة عن ضياع شيك أودع بمصالح النيابة العامة وأن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ المصلحي و أن الأمر لا يتعلق بخطأ قضائي .

و بالتالي فإنه ينبغي التمييز بين ما إذا كان الخطأ المرفقى مرتبًا بالعمل القضائي أم الإداري حيث إذا تعلق الأمر بخطأ إداري فينبغي إعمال قواعد المسؤولية الإدارية بشكل عادي طبقاً للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، و إذا ارتبط بالعمل القضائي فهنا يمكن الحديث عن الخطأ القضائي .

و فيما يخص تمييز العمل القضائي عن الإداري فهناك معيارين للتمييز، المعيار الشكلي و المعيار الموضوعي، و القضاء المغربي اعتمد بالأساس المعيار الموضوعي و ذلك بالنظر إلى طبيعة العمل، فالقرارات التي تصدرها النيابة العامة و التي تدخل في زمرة الأعمال القضائية هي الأعمال التي تصدر في حدود سلطتها القضائية و ليس في إطار سلطتها الإدارية⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ قرار منشور بالدليل العلمي للإجتهد القضائي في المادة الإدارية ، أحمد بو عثيق ، الجزء 1 ، ص 76 .

⁽²⁾ عبد الرحمن الشرقاوى ، "القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، مطبعة المعرفة الجديدة ، الرباط ، 2016 ، ص 244 .

⁽³⁾ قرار عدد 354 بتاريخ 14/12/1995 ، منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى ، منشورات المجلس الأعلى في ذكراء الأربعين ص 397 .

⁽⁴⁾ عبد الرحمن الشرقاوى ، مرجع سابق ، الصفحة 245 .

و في جميع الأحوال فإن المقتضى الدستوري الجديد المتمثل في الفصل 122 منه الذي أكد على أن كون الأعمال القضائية على غرار الأعمال الإدارية أصبحت تؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة في حالة وقوع أي خطأ في مرفق القضاء بصفة عامة.

و قد ساير القضاء المغربي التوجه الجديد للدولة المغربية ، حيث ذهب القضاء الإداري حديثا في حكم المحكمة الإدارية بالرباط⁽¹⁾ بتاريخ 25/07/2013، في أول حكم يقر مسؤولية الدولة عن أعمال النيابة العامة ، حيث كانت حيثيات الحكم كالتالي :

" وحيث إن مرافق القضاء، وما يتفرع عنه من جهة النيابة العامة ، المعتبر دستوريا هيئة قضائية، وباعتباره من المرافق العمومية للدولة شأنه شأن باقي الإدارات العمومية يخضع لقواعد المسؤولية الإدارية، ولا يحد من المسؤولية أو يلغيها من حيث المبدأ استقلال القضاء أو خصوصية الأعمال القضائية، لأن السلطة القضائية ليست فوق المحاسبة أو المساءلة، طالما أن الشرعية أو المشروعية هي عمد المؤسسات وحصنها الأساسي لخضوع الجميع لمقتضياتها، حاكمين ومحكومي، و واجب المحاسبة المكرس دستوريا في الفصل 154 هو المحك الأصلي لإثبات وجودها وفعاليتها حماية لحقوق المتخاصمين وضمانا لقواعد سير العدالة المكرسة دستوريا وصونا للأمن القانوني والقضائي .

وحيث نصت المادة 120 من الدستور على حق كل شخص في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.

وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة 22 من الدستور على أنه لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية .
وحيث نصت المادة 122 من الدستور على : "حق كل متضرر من خطأ قضائي من الحصول على تعويض تتحمله الدولة ."

⁽¹⁾ حكم المحكمة الإدارية بالرباط ملف رقم 613/613 بتاريخ 25/07/2013 ، حكم منشور .

وحيث نصت المادة 117 من الدستور على تولي القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

وحيث نصت المادة 37 من قانون المسطرة الجنائية على تولي النيابة العامة السهر على تنفيذ المقررات القضائية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف ولاسيما محاضر الجلسات الجنحية المدللي بها تخلف النيابة العامة عن تنفيذ أوامر المحكمة بإحضار المدعى عليه المتتابع لعدة جلسات أو إحضاره مع عدم إحضار المتابعين معه على ذمة نفس القضية (على سبيل المثال لا الحصر -محاضر جلسات : 2012-1-17 و 2012-2-14 و 2012-3-1 و 2012-3-22 و 2012-4-5 و 2012-4-17 و 2012-5-29 و 2012-6-14 و 2012-6-21) مما تسبب في تأخير المحاكمة عقب كل تأخير لتنفيذ الإجراء القانوني المطلوب من طرف هيئة الحكم في الملف عدد 2010-4090 المحكمة الابتدائية الزجرية بالبيضاء.

وحيث إن تقدير النيابة العامة في الرقابة على الشرطة القضائية بالزامها على تنفيذ الإجراءات بإحضار المتابعين أمام المحكمة، وتحريك الوسائل القانونية في مواجهتها تدعيما لمبدأ المحاسبة والمسؤولية تطبيقاً للفصلين 128 و 154 من الدستور و الفصول 18 و 37 و 40 و 45 و 364 من قانون المسطرة الجنائية، وعدم تدارك الخطأ، رغم الطلب المتكرر للدفاع والمحكمة لعدة جلسات، بشكل أصبح التأخير وتأجيل المحاكمة أمراً اعتيادياً لا لبس فيه، يرتب مسؤولية النيابة العامة عن الخل في سير مرفق القضاء وعرقلة نشاطه المعتبر خطأ جسيماً، مما جعل صورة المرفق والثقة فيه تتضرر من كثرة التأجيلات وعبيته إجراءات المحاكمة التي لم يجدى منها شيء للإخلال بجميع مبادئ المحاكمة العادلة في جميع صورها (المادتين 23 و 120 من الدستور) ولاسيما مبدأ قرينة البراءة والمحاكمة في أجل معقول، واحترام كرامة الأشخاص المتابعين وحرياتهم، و الولوج السهل والسريع والشفاف للعدالة، و هيبة

القضاء والدفاع ورجاله إن لم يكن المساس بسمو القانون نفسه وما يفرضه من مستلزمات جودة الخدمة القضائية التي أساسها احترام حقوق وحريات المواطن كان متابعاً أو ضحية، وضمان الأمان القانوني والقضائي .

وحيث إن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة أوجبت على السلطة القضائية صيانة مبادئ المحاكمة العادلة وصونها وعلى أساسها احترام كرامة المتابعين والابتعاد عن مظاهر المعاملة الإنسانية أو المهينة (المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتين 7 و 14 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، المادتين 1 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب ومختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة المهينة).

وحيث إن عدم تنفيذ النيابة العامة لمقرر المحكمة الـزجرية باحضار المتابعين لجلسات المحكمة بالمخالفة للأسس الدستورية والقانونية الوطنية والدولية الحق ضرراً مباشراً مادياً ومعنوياً للمدعي تمثل في تفويت فرصة المحاكمة العادلة عليه وبقائه أكثر من سنة بدون محاكمة في حالة " اعتقال احتياطي" غير مبرر مس بمبدأ قرينة البراءة وبحقه في الحرية وبإنسانيته، وما سببه ذلك من آثر نفسي ومعاناة وألم من جراء هذه الإجراءات الباطلة، وتحملات مادية عن مصاريف الدفاع، فقد أرتأت المحكمة تبعاً لقواعد العدل والإنصاف باعتباره أساس المسؤولية الإدارية الموضوعية، وتبعاً لسلطتها التقديرية في تحديد التعويض المناسب جبر الأضرار اللاحقة بالمدعي في مبلغ 100.000.00 درهم ."

ويظهر من خلال هذا الحكم التطور الواضح في مسار القضاء الإداري في إطار تنزيله لأحكام الدستور على أرض الواقع ، لتحقيق العدالة وتمتع الأفراد بمحاكمات عادلة، و ذلك بتحميل النيابة العامة مسؤوليتها كاملة أثناء ممارسة اختصاصاتها

بخصوص سير الدعوى العمومية يفوضها الرقابة المطلوبة على عمل الضابطة القضائية كونها تخضع لها قانوناً⁽¹⁾.

و لا شك أن هذا الحكم سيثير الكثير من الجدل القانوني حول الأساس القانوني لمسؤولية النيابة العامة عن الأعمال القضائية الصرف، في ظل الإتجاه القضائي السادس، الذي يخرج من نطاق الاختصاص النوعي للبث في هذه القضايا اعمال النيابة العامة التي تكتسي طابعاً قضائياً ما دام ان الحكم القاضي بالإختصاص النوعي في هذه النازلة، لم تقل فيه الغرفة الإدارية قولها الفصل، فضلاً عن حدود مسؤولية النيابة العامة في علاقتها بأجهزة معاونة لها لا تخضع كلها لرقابتها المباشرة، مع ما يقتضيه الأمر من وجوب التمييز في هذه الحالة بين مسؤولية النيابة العامة و مسؤولية الشرطة القضائية و تحديد الجهة الموكول لها أمر أداء التعويض، باعتبار الدعوى في جوهرها دعوى مسؤولية عن خطأ مرافق يقتضي بيان نوع الإخلال المنسوب لسير المرفق و الجهة المسؤولة عنه بكل دقة⁽²⁾.

ثانياً : المسؤولية عن الاعتقال الاحتياطي و الجهة المختصة فيه :

يعتبر الاعتقال الاحتياطي من بين الإجراءات الأكثر خطورة نظراً لما ينتج عنه من آثار شديدة الوطأة على الحالة النفسية للمعتقل إحتياطياً في حالة كان بريئاً و تثبت براءته، ذلك كونه يسلب الشخص أغلى ما يملك و هي حريته.

و بالرغم من كون الاعتقال الاحتياطي تدبيراً إستثنائياً الهدف منه حماية المجتمع من الخطر الكامن في بعض افراده، إلا انه أصبح هو المبدأ بحيث كشفت مجموعة من الإحصائيات عن ارتفاع نسبة الاعتقال الاحتياطي إذ وصل إلى نسبة تفوق 40% من عدد الساكنة السجنية سنة 2016.

⁽¹⁾ سنا المزوجي ، مرجع سابق ، ص 42 .

⁽²⁾ سنا المزوجي ، مرجع سابق ، ص 42 .

و بالرغم كذلك من شرعية الاعتقال الاحتياطي إلا أنه قد يكون صورة من صور الخطأ القضائي كلما أخذ بصورة تعسفية أو بصورة لم تكن شوروطه و ضوابطه مكتملة فيها حيث نجد أن بعض التشريعات الأخرى قد أقرت أحقيه المتضرر من إعتقال احتياطي خاطئ ثبتت براءته من التهمة المنسوبة إليه في الحصول على تعويض عن مدة إعتقاله علاوة على الضرر المعنوي اللاحق به جراء ذلك⁽¹⁾.

ومن بين تلك التشريعات نجد المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 643 الصادر في 17 يوليز 1970 في المادتين 149 و 150 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية إذ نص على التعويض لكل من كان محلا للإعتقال الاحتياطي إذ إنهى التحقيق بأن لا محل للدعوى العمومية أو إلى حكم يقضي ببراءته.

و أما بالنسبة للتشريع المغربي فلا أساس للتعويض عن الاعتقال الاحتياطي الخاطئ في ظل الدساتير القديمة، إلا أنه بعد صدور دستور 2011 فقد توسيع مفهوم الخطأ القضائي و أصبح يشمل الاعتقال الاحتياطي الخاطئ كصورة من صور الأخطاء القضائية، ذلك ما سار فيه القضاء الإداري المغربي حيث جاء في حكم للمحكمة الإدارية بالرباط⁽²⁾ أن اختصاص النظر في دعوى التعويض عن الاعتقال الاحتياطي الخاطئ يعود للمحكمة الإدارية، وأنه يستوجب لقيام المسؤولية إثبات ركن الخطأ خلافا لما ذهبـت إليه بعض التشريعات من إعتماد نظرية المخاطر التي لا تستلزم إثبات الخطأ بحكم أنها أسندت البث في التعويض للجنة إدارية مختصة كما هو الحال في فرنسا، و حيث ليكتسب قرار الاعتقال الاحتياطي صبغة الخطأ أو التعسف المرتب للمسؤولية يجب أن يتم إثبات براءة المعتقل احتياطيا من المنسوب إليه بمقتضى حكم بات، يثبت بصفة نهائية براءة الشخص المتتابع⁽³⁾.

⁽¹⁾ سناء المزوجي ، المرجع نفسه ، ص 42 .

⁽²⁾ حكم المحكمة الإدارية بالرباط ، رقم 188 ، بتاريخ 23/1/2013 ملف رقم 50/12/2012 .

⁽³⁾ سناء المزوجي ، مرجع سابق ، ص 43 .

وقد جاء في تعليق الدكتور محمد الأعرج على نفس الحكم أن التعويض عن الاعتقال الاحتياطي يستوجب توفر بعض الشروط وهي :

- تأكيد براءة المدعي، يعني اكتساب قرار الاعتقال الاحتياطي صبغة الخطأ أو التعسف المرتب للمساءلة القانونية ويطلب إثبات براءة المعتقل احتياطياً من المنسوب إليه بمقتضى حكم قضائي بات، يثبت بصفة نهائية براءة الشخص المتّابع، لأن بعض المتّهمين يقضي ببراءتهم رغم وجود شك في إدانتهم ونضيف إلى هذا الشرط لا تكون البراءة ناتجة عن مخالفة شرط شكلي أو إجرائي أدى إلى براءة المتّهم .

- يجب أن يكون الاعتقال الاحتياطي قد تم وفقاً للقواعد التي حددها ونص عليها قانون المسطرة الجنائية، فإذا تم القبض على شخص لغير ما نص عليه قانون المسطرة الجنائية فإن الدولة لا تكون مسؤولة عن تعويض المضرور من هذا الاعتقال الاحتياطي ومثال ذلك حالة الاعتقال الإداري إذ أن هذا الاعتقال لا يعد حبساً احتياطياً.

- أن يثبت المدعي أن الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بمعنى أن ينتج عن الاعتقال ضرر مادي ومعنوي وأن يكون الضرر استثنائياً شديداً الجسمة والخطورة .

وعموماً وبعد صدور دستور 2011 أصبحت المحاكم الإدارية لا تتردد في ممارسة الإختصاص في دعاوى التعويض عن الخطأ القضائي نظراً لما جاء به من مقتضى جديد في الفصل 122، وتطبيقاً للمادة الثامنة من القانون 41،90.

وقد حاولت المحكمة الإدارية بالرباط تحديد الحد الفاصل في توزيع الإختصاص في دعاوى الخطأ القضائي بين القضاء الإداري و القضاء العادي⁽¹⁾، ذلك في حكم لها

⁽¹⁾ حكم إدارية الرباط ملف عدد 171/12/2012 بتاريخ 20/3/2013 : " ما دام المشرع لم يحدد جهة قضائية معينة للبث في طلبات التعويض عن الخطأ القضائي المؤسسة على الفصل 122 من الدستور المغربي ، فإن المحكمة الإدارية تبقى صاحبة الولاية العامة استناداً إلى مقتضيات المادة الثامنة من القانون المحدث لهذا في طلب التعويض عن هذا الخطأ وتحقق من قيام شروط مسؤولية الدولة عنه طبقاً لقواعد المسؤولية الإدارية المقررة بموجب الفصل 79 من قانون الإلتزامات و العقود . "

بتاريخ 20/3/2013 حيث حكمت بإنعقاد اختصاصها للبث في الطلب الرامي إلى الحكم بمسؤولية الدولة عن خطأ هيئة الحكم بمحكمة النقض كونها أصدرت قرار⁽¹⁾ يقضي بعدم قبول الطلب لعدم أداء الرسوم القضائية، و الحال أن الرسوم مؤداة وفق الثابت من الوصل و تأشير صندوق المحكمة.

و بالتالي فالمحاكم الإدارية تبقى هي صاحبة الولاية العامة للإختصاص في قضايا الخطأ القضائي باستثناء ما تم إسناده بتصريح القانون لجهة معينة.

المطلب الثاني : واقع الممارسة القضائية :

و لمعالجة هذا الموضوع سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين، أساس مسؤولية الدولة (الفقرة الأولى) ، و سلبيات نظام المسؤولية عن الخطأ القضائي (الفقرة الثانية) :

الفقرة الأولى : أساس مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي :

إن إثارة مسؤولية مرافق القضاء يعني بالضرورة إثارة مسؤولية الدولة و ذلك في إطار المسؤولية الإدارية التي نظمها المشرع المغربي بمقتضى الفصول 79 و 80 من قانون الالتزامات و العقود سواء تلك المبنية على أساس الخطأ (أولا) أو تلك المبنية على أساس المخاطر (ثانيا):

أولا : المسئولية على أساس الخطأ :

تقوم المسئولية التي يكون أساسها الخطأ على ثلاث أركان، الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بين كل من الخطأ و الضرر، حيث يقع على عاتق المتضرر أن يثبت أن الضرر الذي وقع له كان من جراء النشاط الخاطئ للمرفق العام.

و الخطأ المنصى لمسؤولية الدولة هنا قد يكون خطأ شخصي للموظف و يلزم بأداء التعويض من ذمته المالية الخاصة حسب الفصل 80 من قانون الالتزامات و العقود،

⁽¹⁾ قرار عدد 35 المؤرخ في 30/1/2007 الملف عدد 2979/1/2005 .

وقد يكون الخطأ مرفقيا⁽¹⁾ أو مصلحيا تسأل عنه الدولة مباشرة، و إن كان نظام مساءلة القضاة حسب الفصل 81 من قانون الإلتزامات و العقود يختلف عن مساءلة باقي الموظفين العموميين .

و الإشكال الذي يثار في مجال المسؤولية الإدارية هو صعوبة التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، حيث ذهب الفقه الإداري⁽²⁾ إلى تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي و اعتبار الخطأ المرفقي هو "كل ما لا يعتبر خطأ شخصي ". و عليه و لتحديد الخطأ المرفقي أو المصلحي يتم الاستشهاد بالمعايير الفقهية التالية : معيار (لافيرير) يعتبره أنه الخطأ الغير المطبوع بطبع شخصي و الذي يبني عن وجود موظف عرضة للخطأ و الصواب، أو معيار (هورييو) الذي يعتبره بأنه الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة بحيث يعتبر من المخاطر العادبة التي يتعرض لها الموظفون، أو معيار (دوجي) الذي يعتبره الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري⁽³⁾.

و يعرف بعض الفقه المصلحي على أنه التقصير الذي يحدث في مصلحة إدارية في القيام بالتزاماتها، و هو كذلك الخطأ الذي يمكن بمقتضاه مساءلة المرفق العام و مطالبته بالتعويض من جراء الضرر الذي لحق المرتفق سواء كان مرتكب الخطأ معروفا أم مجهولا.

و هذا النوع من المسؤولية يتضمنه الشق الثاني من الفصل 79 من قانون الإلتزامات و العقود، لا تكون فيه الدولة مسؤولة إلا إذا ثبت المتضرر الخطأ لأن الخطأ في هذه

⁽¹⁾ يرجع أصل هذا المصطلح في الفقه الفرنسي إلى مفهومي الحكومة أمام مجلس الدولة في مذكراتهم التي يقدمونها بمناسبة قضايا المسؤولية لاسيمما المفروض Romieu في مذكرته بمناسبة حكم مجلس الدولة في قضية Came ثم تبناه مجلس الدولة نهائيا ، و إن كان مشروع الإلتزامات و العقود المغربي يستعمل مفهوم الخطأ المصلحي إلا أنه على العموم فالمعنى المقصود هو الخطأ المنسب إلى المرفق العام و المرتكب من طرف الموظف بمناسبة أدائه لوظيفته .

⁽²⁾ سناه المزواغي ، مرجع سابق ، ص 50 .

⁽³⁾ سناه المزواغي ، مرجع سابق ، ص 50 .

الحالة غير مفترض و يجب على المدعي إثباته بكل الوسائل القانونية بالإضافة إلى إثبات الضرر و العلاقة السببية بينهما⁽¹⁾.

و القضاء الإداري يعتبر الخطأ المرفق هو فعل الموظف المرتبط بالمرفق و أن تقديره يتضمن حتما تقريما لسير المرفق⁽²⁾.

و يمكن القول أن القضاء المغربي و في غياب معيار محدد للخطأ المرفقى عمد إلى تحديد مفهومه من خلال حالاته و صوره⁽³⁾، ومن حالات الخطأ القضائي نجد :

أ : المرفق الذي أدى الخدمة على وجه سيء : و تشمل هذه الحالة كل الأعمال الإيجابية الصادرة عن الإدارة في شكل أعمال مادية صدرت عن موظفين تابعين لها أو بوسائل تدخل ضمن وسائل عمل الإدارة ، و إما في شكل تصرفات قانونية معينة كصدور قرار إداري مخالف للواقع أو القانون .

ب : حالة المرفق الذي لم يؤد الخدمة المطلوبة منه : و تشمل هذه الحالة كل موقف سلبي من الإدارة أو امتناع عن أداء عمل يوجب القانون على الإدارة القيام به، و تسبب في ضرر لأحد الأفراد .

ج : حالة المرفق الذي يبيطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم : فإذا تباطأت الإدارة أكثر من المعقول في أداء الخدمة الواجبة عليها و نتج عن هذا التأخير ضرر لأحد الأفراد أمكن تحميل الإدارة المسؤلية .

الخطأ المرفقى بصفة عامة يخضع لتقدير القاضى فهو لا يحكم بالتعويض عن كل خطأ منسوب للإدارة أو الدولة بل يلزم أن يتمن هذا الخطأ درجة من الجسامه فعدم مشروعية القرار الإداري لا يعني بالضرورة الحكم بالتعويض دائمًا، كما أن التعويض

⁽¹⁾ الحسن سيمو " المسؤولية الإدارية من خلال قرارات المجلس الأعلى " مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، سلسلة مواضيع الساعة ، العدد 14.

⁽²⁾ في حكم المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 11/02/2003 ملف رقم 105/00 حكم رقم 15/03 غير منشور .

⁽³⁾ سنا المزوجي ، مرجع سابق ، ص 51.

عن أعمال الدولة إنما يرتبط بظروف الزمان المكان وظروف وطبيعة المرفق وعلاقته بالمتضرر⁽¹⁾.

ويمكن القول أن القضاء ذهب بعيدا في تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ المرفقى ووسع من المفهوم بحيث حمل المسئولية للإدارة ولو بدون خطأ.

ثانياً : المسؤولية على أساس المخاطر :

لقد انتهى التطور بالإجتهد القضائى و الفقهي إلى إضافة أساس المخاطر أو المساواة أمام الأعباء العامة، حيث ساعدت مختلف الإتجاهات الفكرية في القانون الفرنسي على تطوير أحكام المسؤولية المدنية التي كانت تقوم على النزعة الفردية، ولذلك ظهرت النظريات المختلفة التي تناولت المسئولية لا على أساس الخطأ إنما على أساس التزام كل من أحدث نشطا ضار في المجتمع و يحصل من ورائه على منافع بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط⁽²⁾.

و على هذا الأساس تتحقق المسئولية بتوفير ركينين إثنين فقط و هما الضرر و العلاقة السببية، على خلاف المسئولية في القانون الخاص التي لا تتقرر إلا بتتوفر عنصر الخطأ بالإضافة إلى العناصر السابقة⁽³⁾، و أساس هذه المسئولية القانوني يتجلى في الشق الأول من الفصل 79 من قانون الإلتزامات و العقود " الدولة و البلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن سير إدارتها "، و هذا راجع إلى الذي يقضي بتحمل الجماعة مخاطر نشاط الإدارة ما دام هذا النشاط ينصب في مصلحة الجماعة فلا يجوز أن يتحمل الفرد الضرر وحده.

⁽¹⁾ مليكة الصروخ ، " القانون الإداري دراسة مقارنة " ، الطبعة السادسة، مطبعة النجاح الدار البيضاء ، 2010 ، ص 574 .

⁽²⁾ سناez المزوجي ، مرجع سابق ، ص 52 .

⁽³⁾ محمد الأعرج ، " القانون الإداري المغربي " ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، سلسلة مواضيع الساعة ، عدد 66 ، ص 251 .

وقد واجهت هذه النظرية حين ظهورها إنتقادات عدّة كونها تؤدي إلى قلب نظام الإثبات بحيث يعفي المضرور من إثبات ركن الخطأ⁽¹⁾ فتقوم بذلك مسؤولية الدولة عن المرفق العام عند حصول فعل من طرف الإدارة وتسبّب لشخص آخر بضرر.

وأما عن إقرار نظرية المخاطر في القضاء المغربي فقد تعددت حولها الأراء فهناك من فسر مقتضيات الفصل 79 من قانون الإلتزامات و العقود على أن المسؤولية مسؤولية موضوعية وأن أساسها هو الضرر وأنه يكفي لتحقّيقها توفر ركني الضرر والعلاقة السببية، و هناك من يميّز بين المسؤولية الموضوعية و المسؤولية المبنية على أساس الخطأ⁽²⁾.

ومن بين الفقهاء الذين دعوا إلى إعتماد هذه النظرية المرحوم أبا حنيبي الرئيس الأول للمجلس الأعلى آنذاك، حيث استغل مناسبة افتتاح السنة القضائية 1967 - 1968 فذهب إلى أن ما يستشف من ظاهر الفصل 79 من قانون الإلتزامات العقود هو أن الدولة تحمل المسؤولية عن الضرر بمجرد ما يكون ناشئاً بصفة مباشرة عن العمل الذي تقوم به الإدراة أو عن عدم القيام بالعمل المنوط بمرافقها⁽³⁾.

وإن جعل المشرع الفرنسي قواعد المسؤولية الإدارية من صنع القضاء فإن المشرع المغربي قيد القضاء بمقتضى الفصول 79 و 80 من قانون الإلتزامات و العقود إذ يعتبر الفصلين السابقين الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن مرافقها العامة سواء فيما يخص المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية على أساس الخطأ.

وإلى جانب الأحكام المنظمة لمسؤولية الإدارية في ظهير الإلتزامات و العقود تم تأكيد هذه المقتضيات بمقتضى الظهير المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية⁽⁴⁾ في

⁽¹⁾ سناء المزوغي ، مرجع سابق ، ص 52 .

⁽²⁾ سناء المزوغي ، مرجع سابق ، ص 53 .

⁽³⁾ عبد الرحمن الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 284 .

⁽⁴⁾ ظهير شريف رقم 1.58.008 ب تاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ، ر ، عدد 2372 بتاريخ 04/11/1958 ، ص 631 .

الفصل 17 منه و الذي جاء فيه ما يلى : " كل موظف كيما كانت رتبته في السلك الإداري مسؤول عن القيام بالمهام التي عهد بها إليه. كما أن الموظف المكلف بتسخير مصلحة من المصالح مسؤول أمام رؤسائه عن السلطة المخولة له لهذا الغرض وعن تنفيذ الأوامر الصادرة عنه. ولا يبرأ في شيء من المسؤوليات الملقاة على عاتقه بسبب المسؤولية المنوطة بمرؤوسه وكل هفوة يرتكبها الموظف في تأدية وظيفته أو عند مباشرتها تعرضه لعقوبة تأديبية زيادة إن اقتضى الحال، عن العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي.

وعند متابعة أحد الموظفين من طرف الغير بسبب هفوة ارتكبها في عمله، يتعين على المجتمع، العمومي أن يتحمل الغرامات المالية المحكوم بها. عليه مدنيا. "

و يمكن القول إن هذا الفصل يرتب بالأساس المسئولية التأديبية للموظف في حالة الخطأ المهني الموجب للمسؤولية مع التأكيد على المسئولية المدنية للإدارة و ما يترتب عنها من تعويض الطرف المتضرر من جراء فعل الموظف و إن كان هذا المقتضى يغلب عليه جلب حماية الموظف من أي مسئلة قد يتعرض لها من طرف الغير⁽¹⁾.

الفقرة الثانية : سلبياته نظام المسئولية من الخطأ القضائي :

إنه لمن الصعب تحقيق التوازن بين إستقلال القضاء و ما يستوجبه هذا الإستقلال من توفير الحرية للقاضي في إتخاذ المبادرات و القرارات بكثير من الشجاعة و الأمان من المخاطر من جهة، و بين تعزيز مسؤولية مرافق القضاء من جهة أخرى.

و مع ذلك فإنه يجب إعادة التفكير في مسؤولية مرافق القضاء و النظام القانوني لهذه المسئولية قصد ملاءمتها مع التطورات الحاصلة في التشريعات المقارنة و مواكبة التطور المؤسساتي و السياسي المغربي ما بعد دستور 2011 الذي فتح المجال على

⁽²⁾ سنا المزوجي ، مرجع سابق ، ص 54 .

التعويض عن الأخطاء القضائية و الذي نص على مبدأ هام و هو خضوع المرافق العامة لمعايير الجودة و الشفافية و المحاسبة و المسؤولية⁽¹⁾.

أولاً : المبررات العملية للخطأ القضائي :

تتعدد الشروط المنتجة للخطأ القضائي و ذلك يرجع أساسا إلى بعض المقتضيات التنظيمية و التشريعية المتعلقة بسير المحاكم، و فعالية القضاء و كفالة حق التقاضي و ضمان محاكمة عادلة و منصفة، وفيما يلي بعض هذه المبررات :

- القصور على مستوى المحاكم، حيث تتميز الخريطة القضائية بكثرة المحاكم و تنوع اختصاصاتها، وقد عرفت هذه الخريطة تطورا مطردا منذ 1974 و ذلك بشكل غير متوازن مع تطور عدد القضاة و الموظفين⁽²⁾.

و نظرا إلى هذا التعدد الكمي و النوعي للمحاكم فقد أدت وضعية الخريطة القضائية إلى تشتت الجهود و الموارد البشرية و المالية، ورغم خلق محاكم جديدة فإن تزويدها بالقضاة و الموظفين تتم على حساب المحاكم العادية الأخرى⁽³⁾، و ذلك ما ينتج عنه بالأساس اضطراب في سير مرفق القضاء و الزيادة من هامش إحتمالية الوقوع في الخطأ.

- ضعف فعالية القضاء، وذلك راجع إلى عدم وجود نظام قضائي فعال مرده إلى كون النظام القضائي يشكو من ضعف متعدد الأسباب و الأبعاد سواء من حيث بنية تكوين القضاة أو في السياق المؤطرة للعمل القضائي أو في النصوص المنظمة للوظيفة القضائية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ جاء في الفصل 154 من دستور 2011 : " يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنين في اللوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات. تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة و الشفافية و المحاسبة و المسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ و القيم الديمقراطية التي أقرها الدستور. "

⁽²⁾ محمد بوزلقة " دراسة حول استقلال السلطة القضائية بالمغرب " ، جمعية عدالة ، ص 18.

⁽³⁾ قضاة المحاكم الإدارية و التجارية أخذوا من قضاة المحاكم العادية .

⁽¹⁾ محمد بوزلقة " دراسة حول استقلال السلطة القضائية بالمغرب " ، جمعية عدالة ، ص 22.

- قلة عدد القضاة حيث لا يلائم النمو الديموغرافي، كما لا يواكب تزايد عدد القضايا.
- كثرة عدد الملفات بالمقارنة مع عدد القضاة .
- ضعف الإحتمام إلى الآليات البديلة لحل المنازعات " التحكيم و الوساطة و التوفيق".
- طبيعة المنازعات في نظام التقاضي الذي يتضمن أن يكون طرفين في النزاع مدعى و مدعى عليه.
- الرقابة الذاتية التي يفرضها القاضي على نفسه، بحيث لا يجوز له الإحتمام إلى وجدانه و الحكم حسبه، فينقيد بما يقدمه الأطراف من براهن و حجج، و إلا عرض حكمه للطعن.

ثانياً : إشكالية عدم التنفيذ :

إنه لا يخفى أن تنفيذ الأحكام القضائية و إقتضاء الحقوق هو الهدف المتوكى من اللجوء إلى القضاء إذ لا ينفع الحديث بحق لا نفاذ له ، كما أن عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ قد يلحق بالمحكوم له ضررا جسما ، بل و يؤثر على على مصداقية الأحكام و على ثقة الأفراد في جهاز القضاء و يعتبر كذلك تعطيلا للقانون و إهانة للقضاء، و يكاد الإجماع يحصل بين مختلف الفاعلين في الحقل القضائي من محامين و متقاضين و جمعيات حقوقية و وزارة العدل نفسها على عدم فعالية نظام التنفيذ في المغرب و إفتقاره إلى طرق و وسائل النجاعة الكافية، و كثرة عيوبه سواء من حيث النظام القانوني أو التطبيق الواقعي ، فضلا عن تكلفه و مصاريفه المتزايدة و التي تجعل من عملية التنفيذ محننة حقيقة بالنسبة لجميع الأحكام أيا كان موضوعها سواء صدرت في مواجهة أشخاص القانون الخاص أو العام ⁽¹⁾.

و يقع في مقدمة المحكوم عليهم الذين يرفضون تنفيذ الأحكام :

⁽¹⁾ محمد بوزلافة " دراسة حول استقلال السلطة القضائية بالمغرب " ، جمعية عدالة ، ص 37 .

- الدولة المغربية التي يمثلها رئيس الحكومة.
- و مختلف الوزارات التي يمثلها وزراوْها الأعضاء في الحكومة المسؤولة عن مراقبة سلامة القانون و تطبيقه .
- والعديد من المؤسسات العمومية في شخص مدرائها، و هي المؤسسات التابعة للوزارات الوصية عليها.
- والجماعات المحلية، في شخص مجالسها و رؤسائها، و هي الجماعات المنتخبة من طرف المواطنين و المفروض، و تبعاً لذلك، أن تكون حامية و مدافعة عن حقوقهم الثابتة ، قانونياً و قضائياً، و ليس متفرجة أو متلاعبة و أحياناً مساهمة أو مشاركة في عرقلة تفعيلها و تطبيقها و تنفيذها .
- و من المعلوم أن عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، و خاصة من طرف الدولة المغربية و إداراتها و مؤسساتها العمومية والجماعات المهنية، التي تعمل تحت وصاية إحدى الوزارات التابعة لها، يعتبر⁽¹⁾:
- تعطيلاً للقانون وعلى رأسه الدستور الذي ينص في فصله 126 على أن : « الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع. يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة الالزامية أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام ».

(2) مراسلة مفتوحة من طرف النقيب عبد الرحمن بنعمرو إلى وزير العدل .

- وإهانة للقضاء.

- ومساسا بحقوق المحكوم لهم.

- ومكافأة للمحكوم عليهم.

بالإضافة إلى ذلك فهو يجعل من ادعاء الجهات الرسمية رغبتها في إصلاح العدالة، وعدها، من أجل ذلك، للعديد من الندوات والخروج بعشرات من التوصيات وبالعديد من مسودات المشاريع، ما هو إلا نوع من تسويق الأوهام إن لم نقل نوعا من التضليل ، لأن أولوية الأولويات في إصلاح العدالة هو الحرص على سيادة القانون، والقانون كان و ما زال يقول، سواء في عهد الاستعمار أو في عهد الاستقلال، بأن تنفيذ الأحكام القضائية لا يحتاج فقط إلى المزيد من الضمانات القانونية وإنما أيضا إلى إرادة حقيقة من الدولة ومكوناتها في تنفيذ الأحكام الصادرة عليها وعلى غيرها، وبدون هذه الإرادة الحقيقة تبقى الضمانات القانونية المستجدة، كسابقاتها، حبرا على ورق.

و تاريخيا لا توجد إرادة حقيقة للتنفيذ سواء لدى الدولة و مكوناتها في شخص ممثليها (الوزراء و المدراء) أو لدى الجماعات المحلية، في شخص رؤسائها، فهم يمتنعون عن تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم بكيفية رضائية، و عندما يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري، عن طريق الحجز التنفيذي الذي يتلوه البيع بالمزاد العلني لاستخلاص المستحقات، يتم الاعتراض على ذلك بدعوى أن الحجز التنفيذي وما يترتب عليه يعرقل سير المرافق العمومية، و عندما يتم الحجز على الحسابات المالية للدولة إداراتها و لدى الخزينة العامة فإن هذه الأخيرة ، بدورها، ترفض تسليم المبالغ المحجوزة حتى في الحالات التي يتم فيها تصحيح هذه الحجوزات بأحكام قضائية نهائية، وقد بلغ إستهتار الدولة و إداراتها و خزينتها العامة بالأحكام القضائية و احتقارها لها إلى درجة رفضها تنفيذ أحكام قضت بمبالغ زهيدة لا تتجاوز خمسة آلاف أو عشرة آلاف أو عشرين ألف درهم ؟! الأمر الذي يؤكد، بأن مشكل عدم تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الدولة

وإداراتها و مؤسساتها العمومية هو في عمقه، ليس مشكلا ماليا أو قانونيا ، وإنما هو مشكل سياسي يجد مصدره في كون الإدارة المغربية لا تعترف بالقضاء كسلطة يجب تنفيذ أحكامها وقراراتها في الوقت الذي لا تتردد لحظة واحدة في تنفيذ القرارات العليا للسلطة التنفيذية الأمر الذي يقتضي معالجة المشكل سياسيا وبواسطة نضالات ومواجهات سياسية.

و تعتبر قضايا التعويض عن الأخطاء القضائية من بين القضايا التي تقرر فيها مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية، و التي تمتلك هذه الأخيرة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء ضدها .

و من بين قضايا التعويض عن الخطأ القضائي التي تتخطى في إشكال عدم التنفيذ الأحكام :

قضية المواطنين " النوري محمد بن أحمد و عبد الواحد النوري حيث تمت متابعتهما من طرف القضاء بجريمة القتل العمد، و معاقبتهما بالسجن المؤبد، و بعد مرور 10 سنوات من العقوبة من تاريخ 1993/09/21 إلى حدود 2000/11/23، و بعد ظهور الجاني الحقيقي تم إبطال القرار عبر سلوك مسطرة المراجعة⁽¹⁾ بقرار من المجلس الأعلى بدون إحالة و طالبا بتعويض لا يقل عن ثمان ملايين درهم ، وبعد ذلك حكمت لهم المحكمة الإدارية باليبيض بتعويض قدره مليون و خمسمائه ألف درهم ، و قد بقي الحكم السابق بدون تنفيذ منذ صدوره سنة 2007 إلى حدود الساعة ، وهنا يظهر مدى خطورة عدم تنفيذ الأحكام فالحكم في النازلة السابقة بقي صوريا لمدة تتجاوز عقدا من الزمن .

و عموما فإن هذا الإشكال يعود أساسا إلى إنعدام الإطار القانوني و التشريعي و إنعدام المساطر الفعالة و الناجعة لإجبار الدولة على تنفيذ الأحكام ، و ذلك ما يجعل من

⁽¹⁾ قرار المجلس الأعلى الملف عدد 5062/05/06 سنة 07/05/2005 .

المشرع مطالبًا بالتدخل و إعادة النظر في المقتضيات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء .

خاتمة :

صفوة القول، أن تقرير مسؤولية الدولة عن مرافق القضاء يدعم مكانة القضاء و مركز جهاز العدالة ، فهو بذلك يزيد من ضمانات المحاكمة العادلة، بحيث يطمئن الفرد إلى جهاز القضاء حتى ولو أخطأ لأنه يمكن تدارك هذا الخطأ بتقرير هذه المسؤولية، فدستور 2011 مثل نقطة قطيعة بين مرحلة كانت تقدس فيها فكرة السيادة و بالتالي عدم مسؤولية مرافق القضاء، و بين مرحلة العدالة القائمة على أساس جبر كل ضرر نتج عن سير معيب لهذا المرفق .

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن رواسب المبدأ السادس قبل الدستور الجديد لا تزال قائمة و ذلك راجع إلى حساسية مرافق القضاء و خصوصياته .

و لذلك فما دام المشرع الدستوري قد دسّر فكرة المسؤولية عن الخطأ القضائي و مكن من التعويض ، فالشرع التنظيمي هو الآخر مطالب بالتدخل لتنظيم مختلف الإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع ، و تبعاً لذلك فأنا نرى :

أنه حبذا لو تجاوز المشرع المغربي الإطار الضيق الذي قيد فيه مسؤولية القضاة ، و توسيع نطاق هذه المسؤولية و تبسيط إجراءات التقاضي في حالة الرغبة في تفعيل مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي .

ضرورة تأطير مسطرة مساءلة الدولة و ذلك بوضع شروط و إجراءات خاصة لهذه المساءلة .

فيما يخص الجهة المختصة ، فإنه حبذا لو ترك الإختصاص للمحاكم الإدارية كونها الجهة المختصة في البث في التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال المرافق العامة طبقاً للمادة 8 من قانون المحاكم الإدارية ، و خاصة في حالة المراجعة التي إذا عاد فيها الإختصاص للقاضي الجنائي بصفة حصرية من شأنه أن يحرم ضحية الخطأ القضائي من التعويض في حالة عدم التقدم بمطلب التعويض أمام المحكمة التي تبث

في طلب المراجعة، لذا من المناسب ترك المجال مفتوحا أمام إمكانية التقدم بطلب التعويض أمام المحاكم الإدارية.

و وجوب التأكيد على ضرورة الوقف على تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة المتضررين من الأخطاء القضائية لتفادي الظلم المضاعف ، ظلم خطأ القضاء أولا و ظلم عدم الإنصاف من طرف الدولة ثانيا.

قائمة المراجع :

الكتب:

- أحمد فؤاد ، "مفهوم إنكار العدالة" ، سنة 1986 .
- أحمد أبو الوفا، "المرافعات المدنية والتجارية" ، الطبعة الثانية ، 1953.
- ابراهيم محمد علي ، "الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية" دار النهضة العربية ، 2001 .
- إدريس العلوى العبدلاوى ، "شرح القانون المدنى النظرية العامة للالتزام" ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دون ذكر السنة .
- رمزي الشاعر ، "المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية" ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة عين شمس ، 1997 .
- عمار عوابدي ، "نظرية المسؤولية الإدارية" ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1994.
- عبد الرحمن الشرقاوى ، "القانون المدنى - دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي -" ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، مطبعة المعرف الجديدة ، الرباط ، 2016 .
- مليكة الصروخ ، "القانون الإداري دراسة مقارنة" ، الطبعة السادسة ، مطبعة النجاح الدار البيضاء ، 2010 .
- محمد بوزلافة ، "دراسة حول إستقلال السلطة القضائية بالمغرب" ، جمعية عدالة .
- محمد رضى النمر "مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء – دراسة مقارنة –" دار الفكر الجامعي ، 2011 .

محمد شتا أبو سعد ، " البراءة في الأحكام الجنائية واثرها على رفض الدعوى المدنية "، الطبعة الأولى، سنة 1988.

المقالات:

الحسين سيمو، " المسؤولية الإدارية من خلال قرارات المجلس الأعلى " مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، سلسلة مواضيع الساعة ، العدد 14 .

سعيد صحصاح ، " إشكالية الإختصاص النوعي للتعويض عن الخطأ القضائي " ، WWW.MAROCDROIT.COM

عبد الله دروس: مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إلى أي مدى ؟ مقال منشور بمجلة رحاب المحاكم أكتوبر 2010 .

عبد الله دروش " مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إلى أي مدى ؟ " مقال منشور بمجلة رحاب المحاكم عدد 8 أكتوبر 2011 .

محمد الهيني " الخطأ القضائي حدود التعويض " مقال منشور بجريدة الصباح عدد 5471 .

محمد لكموش " التعويض عن الخطأ القضائي بناء على الفصل 122 من دستور WWW.MAROCDROIT.COM " 2011

مصطفى أشيبان " الاعتقال التحكمي و الاعتقال الاحتياطي التعسفي من صور الخطأ القضائي " ، جريدة الصباح ، 2012/01/31.

دوريات:

دورية علمية تعنى بالدراسات القانونية والادارية تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس - الجزائر -

الأبحاث:

فريحة ، " المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية " ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري ، رسالة للحصول على دكتوراه الدولة في الحقوق ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، الجزائر ، 1990.

وناس يحي ، " الآليات القانونية لحماية البيئة " ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة أبو بكر بلقايد الجزائر ، السنة 2017.

سناء المزوجي " مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي " ، بحث نهاية التمرين ، المعهد العالي للقضاء ، 2012-2013 .

مذكرة :

وحيد رامت " مسؤولية الدولة عن أعمالها ، مذكرات على الآلة الحاسبة .

مداخلة :

محمد الأعرج: مداخلة تحت عنوان "مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية" بالندوة الوطنية المنظمة حول قواعد المحاكمة العادلة في طرق حماية الدستور الجديد 19-18 ماي 2012 بفاس.

النصوص القانونية :

دستور 2011
قانون الإنذارات و العقود
قانون المسطرة المدنية
قانون المسطرة الجنائية
القانون المحدث للمحاكم الإدارية

مراجع باللغة الفرنسية :

VEDEL: droit administratif, paris 1988

الفهرس

مقدمة:
Erreurs ! Signet non défini.....

المبحث الاول : المبادئ العامة للخطأ القضائي
Erreurs ! Signet non défini.....

المطلب الاول : الخطأ القضائي والإشكالات المرتبطة به
Erreurs ! Signet non défini.....

الفقرة الأولى: الإطار المفاهيمي
Erreurs ! Signet non défini.....

الفقرة الثانية : الإشكالات المرتبطة بالمسؤولية عن الخطأ القضائي.
non défini.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للخطأ القضائي
Erreurs ! Signet non défini.....

الفقرة الأولى : الأساس الدستوري
Erreurs ! Signet non défini.....

الفقرة الثانية : القوانين الخاصة
Erreurs ! Signet non défini.....

المبحث الثاني : الإختصاص القضائي و واقع الممارسة :
non défini.

المطلب الأول : الإختصاص القضائي في قضايا الخطأ القضائي ..
non défini.

الفقرة الأولى : الإختصاص في حالة المخاصمة و المراجعة :
non défini.

الفقرة الثانية : الإختصاص القضائي في بعض صور الخطأ القضائي الأخرى :

Erreurs ! Signet non défini.....

المطلب الثاني : واقع الممارسة القضائية :
Erreurs ! Signet non défini.....

الفقرة الأولى : أساس مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي : ..
non défini.

الفقرة الثانية : سلبيات نظام المسؤولية عن الخطأ القضائي : ..
non défini.

خاتمة : Erreur ! Signet non défini.....

قائمة المراجع : Erreur ! Signet non défini.....